



دليل إدارة الامتحانات والتقويم



إصدار 2023/2022



المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
1	مقدمة	
1	رؤية ورسالة المعهد	1
1	المستهددين بنظم التقويم والامتحانات	2
2	أخلاقيات مهنية عامه لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم	3
3	أخلاقيات مهنية لعضو هيئة التدريس خلال عملية التقويم	4
4	<ul style="list-style-type: none">▪ قبل الامتحان▪ أثناء الامتحان▪ بعد الامتحان <p>أنماط تقويم الطلاب</p>	5
	<p>أولاً: الإختبارات الدورية</p>	
	<p>ثانياً: الإختبارات النصف النهائية</p>	
	<p>ثالثاً: الإختبارات النظرية النهائية</p>	
	<p>رابعاً: الإمتحانات الشفهية</p>	
	<p>خامساً: الإمتحانات العملية</p>	
7	خطة تقويم الطلاب بالمعهد	6
10	خطة سير الإمتحانات	7
12	إجراءات وضع المادة الإمتحانية بما يستوفي المعايير الأكاديمية المرجعية القومية	8
12	قواعد إعداد الورقة الإمتحانية وقياس نواتج التعلم المستهدفة	9
	<p>أولاً: قواعد تتعلق بالشكل العام للإمتحان</p>	
	<p>ثانياً: قواعد تتعلق بمضمون الورقة الإمتحانية</p>	
15	معايير اختيار القائمين بأعمال تقويم الإمتحانات	10
	<ul style="list-style-type: none">▪ معايير إختبارات رؤساء الكنترولات▪ معايير اختيار أعضاء الكنترولات▪ معايير اختيار الملاحظين	



16	مهام القائمين بأعمال تقويم الإمتحانات:	11
	▪ مهام رئيس الكنترول	
	▪ مهام عضو الكنترول	
20	مهام أعضاء هيئة التدريس الخاصة بأعمال الإمتحانات	12
22	تشكيل ومهام لجان الإمتحانات	13
24	لجنة إدارة ومتابعة سير الإمتحانات	14
25	لجان وضع الأسئلة والإمتحانات	15
26	لجنة الإعداد والتنظيم	16
39	نظام توزيع أعباء الكنترول	17
43	آليات وقواعد إعداد إعلان النتيجة	18
43	قواعد وآليات التظلمات	19
45	تقويم أداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والإمتحانات	20
	▪ الهدف	
	▪ مصادر التقويم	
	▪ طرق مكافأة المتميز في الأداء خلال عملية التقويم	
	▪ طرق عقاب المقصرين في الأداء خلال عملية التقويم	
	▪ مبادئ عامة عند توقيع العقوبة	
47	قواعد تنظيمية عامة لسير الإمتحانات	21
48	آليات عملية تصحيح الأوراق الإلكترونية	22
49	آلية الإحتفاظ بأوراق الإجابة (كراسة الإجابة) للطلاب	23
50	الميثاق الأخلاقي في عملية التقويم والإمتحانات	24
	أولاً: الميثاق الأخلاقي الذي ينظم عمل عضو هيئة التدريس في عملية التقويم	
	ثانياً: الميثاق الأخلاقي الذي ينظم عمل الطالب في عملية التقويم	
52	الظوابط المتعلقة بنظام تأديب الطلاب في حالات الغش والشروع فيه وفي حالات الاخلاع بالامتحان	25
55	الملاحق	
56	ملحق رقم (1) ملحق رقم (2)	



58
59

ملحق رقم (3)
ملحق رقم (4)



مقدمة

تعد الامتحانات وسيلة لقياس مخرج العملية التعليمية و يعد التقويم أحد العناصر والركائز الأساسية في هذه المنظومة، ومن ثم كان الاهتمام بها من القائمين على العملية التعليمية حتى يتحقق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين الطلاب مما يضمن خريجاً متميزاً لديه القدرة على الوقوف أمام متطلبات سوق العمل المحلي والدولي.

1. رؤية ورسالة معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا

رؤيه المعهد:

الريادة والتميز محلياً وإقليمياً في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم التكنولوجي المتسارع ومتطلبات سوق العمل وتلبية احتياجات المجتمع والتنمية المستدامة.

رسالة المعهد:

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخريج مهندسين متميزين قادرين على الإبداع والإبتكار والبحث العلمي والتعلم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2. المستفيدين بنظم التقويم والإمتحانات

- ادارة المعهد
- اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
- الطالب
- وحدة ضمان الجودة
- رؤساء وأعضاء الكنترولات
- اعضاء لجنة سير الامتحانات
- رؤساء لجان الامتحانات
- المراقبون والملاحظون
- العاملون بالمعهد
- ادارة شئون التعليم والطلاب
- وحدة القياس والتقويم بالمعهد



3. أخلاقيات مهنية عامة لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

عضو هيئة التدريس هو أحد الركائز الأساسية ومن ثم لابد من توافر سمات شخصية ومهنية أثناء العملية التعليمية وبعدها وأيضا قبل اجراء الامتحانات وأثنائها وبعدها حتى توافر الشفافية والحيادية والعدالة والتجدد تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص. وفيما يلي الأخلاقيات التي يجب توافرها في عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بعملية التقويم والامتحانات:

- (1) عدم اقامه علاقات شخصية مع الطلاب
- (2) عدم قبول أى هدايا أو مجاملات من الطلاب بشكل شخصى
- (3) عدم تكليف الطلاب بأى أدوار أو أعمال ليست ضمن واجباتهم
- (4) يسمح بالمناقشة والاعتراض
- (5) يكون نموذجاً للديمقراطية
- (6) يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية
- (7) يتبع طلابه الى أقصى حد ممكن
- (8) يكون على دراية بالامور التربوية والطرق ولاساليب التدريسية
- (9) ملم بالمستجدات في مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية
- (10) يطبق معايير الجودة على المادة التي يقوم بتدريسها بالشكل الذي يحقق مستوى جيداً للخريج وعلى مستوى أداء المهنة في المجتمع
- (11) تقيد المحاضرات بالمحتوى العلمي للمقرر والنواتج التعليمية المستهدفة ومراعاه الوزن النسبي لموضوعات المحتوى في العملية التدريسية والاختبارات على السواء
- (12) يتصرف تقدير درجات الامتحان بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الاساليب العلمية) حيث يراعى بالنسبة للاسئلة الموضوعية عمل مفتاح لاجابه الصحيحة، وبالنسبة للاسئلة المقالية تحدد عناصر الاجابه على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر (فى الاجابه النموذجيه للامتحان)
- (13) لا يجوز لهضو هيئة التدريس أن ينوه عن أسئلة ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءه في تعليم الطلاب بجدية
- (14) مراعات الدقه والعدل وإلتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان
- (15) اشراك الطلاب في وضع جداول الامتحان
- (16) تنسق لغه التقويم ولغه التدريس



- (17) مراعاة الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان
- (18) تنظيم الامتحان بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت
- (19) مراعات الدقة في تصحيح كراسات الإجابات مع المحافظة على سرية الأسماء.

4. أخلاقيات مهنية لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

▪ قبل الامتحان:

- (1) توعيه الطلاب بالمهارات اللازمة للإجابة على الامتحان
- (2) تدريب الطلاب على استخدام ورقه الإجابة الإلكترونيه والامتحانات الالكترونيه
- (3) كتابه الامتحان ومراجعةه
- (4) طبع الامتحان في الموعد المحدد والمعلن
- (5) تسليم الامتحان الى لجنه سير الامتحان
- (6) ارسال درجات أعمال السنة ودرجات العملى والاعمال الفصلية مع الاوراق التي تثبت هذه الدرجات
موقعه من أستاذ المادة ورئيس القسم
- (7) ارسال درجات الاختبارات الشفهيه موقعه من اللجنة الثلاثه ورئيس القسم
- (8) الاشتراك مع الزملاء في وضع أسئلة اذا كانت المادة تدرس مع زميل آخر أو أكثر
- (9) ملائمه الامتحان مع ما تم تدريسيه وتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم
- (10) يتاسب كم المادة الامتحانيه والفتره الزمنيه المخصصه لامتحان
- (11) تشمل المادة الامتحانيه كافه جوانب التعلم (المعرفيه والوجدانيه والمهاريه)
- (12) عدم اشراك الاقارب في امتحانات أقاربهم

▪ أثناء الامتحان:

- (1) الالتزام بالتوارد أثناء عقد امتحانات المقررات الخاصه بهم
- (2) تقبل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعيه
- (3) التعاون مع الزملاء أثناء سير الامتحانات
- (4) التواجد مع الزملاء في لجنة الاختبارات الشفويه
- (5) التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الامتحانات التحريرية
- (6) منع الغش ومعاقبته من يقوم به
- (7) الالتزام بتعليمات ادارة المعهد



■ بعد الامتحان:

- 1) الاستلام الشخصى المباشر لأوراق الامتحان
- 2) التوقيع أمام درجة كل سؤال على كراسة الإجابة.
- 3) كتابة الدرجة الكلية بالاقام والحرروف والتوقيع عليها.
- 4) تقدير درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب كافة المصححين.
- 5) الالتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الامتحان مشترك فيه أكثر من أستاذ.
- 6) تسليم أوراق الامتحان للكنترول المختص على الموقع الالكتروني للمعهد.
- 7) ارسال نموذج الاجابه لتحميله على الموقع الالكتروني للمعهد.
- 8) يراعى الدقه فى عملية تصحيح كراسات الإجابه.
- 9) تنظيم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقه والسريه التامه.
- 10) تعرض النتائج على لجنو الممتحنين دون كشف الاسماء لاتخاذ قراراتها بحياديه.
- 11) السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم مع بحث التظلم بجديه تامه الامتحانات.
- 12) لا يسند تصحيح الكراسات الا لأشخاص مؤهلين ومؤمنين.
- 13) إعلان النتائج فى وقت واحد من مصدر واحد.

5. أنماط تقويم الطلاب

أولاً: الاختبارات الدورية

وهو نمط من أنماط القياس والتقويم يهدف الى تحديد المستوى المعرفي لدى الطالب في أجزاء مجال الدراسة ويعمل تجدد نشاط الطالب الفكري وإعدادهم للاختبارات النهائية ويعرف الطالب على معرفه مستوى العلمي مما يساعد الطالب في تطوير أدائهم.

ثانياً: لاختبارات النصف نهائية

هو اختبار يتم اجراؤه في منتصف الفصل الدراسي ويتم عقد هذا الاختبار في الفتره من الاسبوع السابع وحتى نهاية الاسبوع الثامن من الفصل الدراسي.

ثالثاً: الاختبارات النهائية

هي عباره عن اختبارات تقدم للطالب للإجابة عنها كتابه وتقدم للتصحيح وتم بعد الانتهاء من عملية تدريس المقرر تقييم نواتج التعلم في ظل الاهداف والتوصيف المسبق للمقرر.



▪ شروط الاختبارات الدورية والنصف فصلية والنظرية والنهائية:

- 1) هي عبارة عن اختبارات تقدم للطالب للإجابة عنها كتابه وتقدم للتصحيح وتم بعد الانتهاء من عملية تدريس المقرر لقياس نواتج التعلم في ظل الأهداف والتوصيف المسبق للمقرر أن تكون محددة الهدف :
للكشف عن المستوى التحصيلي المعرفي.
- 2) أن تكون في الموضوعات المدرستة خلال المنهج.
- 3) أن تكون سهلة الصياغة، بعيدة عن التعقيدات الأسلوبية.
- 4) أن تكون أثناء اليوم الدراسي، بجداول منظمة متناسبة.
- 5) أن تكون صادقة القياس.
- 6) أن تكون موضوعيه سريعة الإجابة، متعددة المضمون.
- 7) أن تكون أسئلتها تحريرية.
- 8) أن تكون أسئلتها مطبوعة وطباعه واضحة.

▪ المهام والتکلیفات

ويقصد بها المهام / الواجبات التي يكلف الطالب بها - ضمن متطلبات اجتياز المقرر الدراسي أو أنشطته - ويتم إعدادها وأداء الطالب لها وتقدير هذا الأداء وتقديم تغذية راجعه عنه باستخدام أساليب مختلفه تتضمن هذه التکلیفات على أنواع شتى من المهام الا أن من ابرزها ما يلى:

- حل تمارين أو تدريبات تخص موضوع معين انتهى الطالب من دراسته.
- البحث في الويب عن معلومات معنيه تخص موضوعات الدراسة.

▪ شروط المهام والتکلیفات

- 1) يجب ان يكون الهدف من التکلیف واضحا في ذهن الطالب، بمعنى أن يعرف الطالب ما المطلوب منهم انجازه.
- 2) يجب أن يدرك الطالب علاقة التکلیف بما يتعلم من محتوى في المقرر.
- 3) من الضروري تزويد الطالب بعدد من التعليمات المتعلقة بكل من:
 - لتقديم التکلیف في نفس اليوم Deadline آخر موعد.
 - طريقة تقديم التکلیف.
 - الشروط الواجب توافرها في التکلیف.



- طريقة أنجاز التكليف.
- طريقة تلقى الطالب للتغذية الراجعة.
- (4) من الواجب وضع معايير محددة لتقدير أداء الطالب للتكليف.
- (5) لا يستغرق حلها وقتا طويلا.
- (6) تتحقق فى معظم التكليفات عنصر المتعه فضلا عن أن تكون ذات مغزى ومعنى للطالب وتشير الدافعه لديه لإنجازها.
- (7) يجب سرعة تزويد الطالب بالتعرفى الراجعى المناسب حول أدائه فى التكليفات.
- (8) يترك توزيع النسب طبقاً لطبيعة المقررات بالمعهد.

رابعاً: الامتحانات الشفهية

ويقصد بها اختبارات وأسئلة تعطى للطلاب ويطلب منها الإجابة عنها دون كتابه والغرض منها معرفة مدى فهم لمادة الدراسية ومدى قدرتهم على التعبير عن أنفسهم بأدائهم وأفكارهم وهى تستخدم بكثرة فى التقويم المستمر ، وعن طريق متابعة الحوار مع الطلاب يستطيع عضو هيئة التدريس أن يعرف قدره الطالب على فهم الموضوع.

خامساً: الامتحانات العملية

وهي تهدف الى تقويم الطلاب على أداء معين وتحديد مستوى ملحوظ في خطوات هذا الاداء ومن المهم ألا يركز عضو هيئة التدريس اهتمامه بتقويم المنتج النهائي فقط عليه أن يوجه اهتمامه الى أسلوب العمل والسلوك أثناء عملية الانتاج ولتحقيق الهدف من الاختبارات العملية يستخدم عضو هيئة التدريس بطاقة للملاحظة لتسجيل خطوات الاداء الذي يقوم به الطلاب أثناء العمل ثم يستخدم مقاييساً لتقدير المنتج النهائي.



6. خطة تقويم الطلاب بالمعهد

الإمتحانات	الإجراءات	مسئول التنفيذ	فترة التنفيذ
		أستاذ المقرر	نهاية الدراسة
إمتحانات أعمال الفصل (الدورية خلال الفصل الدراسي)	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تمثل هذه الامتحانات نسبة من درجة المقرر بالنسبة للمقررات تختلف طبقاً للائحة المعهد. ▪ يكون القائم بالتدريس هو المسئول عند إجراء هذه الامتحانات وتحديد موعدها. ▪ يتبع السادة رؤساء الأقسام إعلان نتائج هذه الامتحانات داخل الأقسام، ويستطيع الطالب الاطلاع على أوراق الاجابات الخاصة بهم ومراجعتها والتظلم منها. 	أستاذ المقرر	الأسبوع الحادي عشر من الدراسة
الامتحانات أعمال الفصل (النصف فصلية)	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تمثل هذه الامتحانات نسبة من درجة المقرر بالنسبة للمقررات تختلف طبقاً للائحة المعهد. ▪ يحدد موعد ومكان إجراء هذه الامتحانات بصورة مركبة من خلال إدارة المعهد. ▪ المقررات التي تدرس في أكثر من مجموعة طلابية يتم وضع إمتحان موحد لكل المجموعات. ▪ يتبع السادة رؤساء الأقسام إعلان نتائج هذه الامتحانات داخل الأقسام 	أستاذ المقرر ورئيس القسم	الأسبوع السابع



نهاية النهاية	بداية البداية	فترة التنفيذ	مسؤول التنفيذ	الإجراءات	الامتحانات	
					نهاية الفصل الدراسي	نهاية الشفعية
الاسبوع 15 من الدراسة	الاسبوع 14 من الدراسة		الجان الثلاثي المشكلة والتقييم على كشف لدرجات ويحسب متوسط درجات اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تشكل الاقسام العلمية لجان الاختبارات الشفهية بما لا يقل عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس للمادة في كل لجنة، ويفضل لجنة ثلاثة من القسم المختص، ويمكن الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من خارج المعهد بشرط التخصص. ▪ يتم عمل كروت تشمل أسئلة متعددة للمنهج الذي تم دراسته وتكون موحدة لجميع لجان الشفهي ومطبوعة بطابعه الكترونيه واضحة. ▪ يقسم الطلاب على عدد اللجان بما لا يتعدى 5 طلاب لكل لجنة يضع كل ممتحن درجته في كشف منفصل ثم يحسب متوسط درجات أعضاء هيئة التدريس لكل طالب. ▪ يتم رصد درجات الامتحانات باللغة العربية وأرقام صحيحة في كشف الرصد الخاصه بكل مقرر ومراجعةها. ▪ تسليم الكشف إلى الكنترول المختص قبل الامتحانات النظرية. ▪ تمثل الامتحانات العملية نسبة من المقررات العملية فقط، والمقررات نظري وعملى وتخالف طبقاً للوائح المعهد. ▪ يقوم السادة رؤساء الاقسام بالاعلان عن النتائج قبل الامتحانات النظرية لاتاحة الفرصة للطلاب لمعرفه درجاتهم ومراجعةها 	الامتحانات نهاية الفصل الدراسي	الامتحانات نهاية الفصل الدراسي



الإمتحانات	فترة التنفيذ	مسئول التنفيذ	الإجراءات	الإمتحانات
الاسبوع 14 من الدراسة	الاسبوع 13 من الدراسة	الجان الثلاثي المشكلاة والتوقع على كشف درجات ويحسب متوسط درجات اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تمثل الامتحانات العملية نسبة محددة من درجات كل مقرر تبعاً لامتحانات العملية لائحة المعهد والقسم العلمي. ▪ تحدد إدارة المعهد الفتره الزمنيه المتاح فيها اجراء الامتحانات [العملية طبقاً للأجندة المعهد المعلنه من بدايه الفصل الدراسي ووفقاً للأجندة الوزارة. ▪ يقوم كل قسم بإعداد الجدول الخاص به. ▪ تشكل الاقسام العلمية لجان الاختبارات العملية بما لا يقل عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس للمادة من كل لجنة، ويفضل لجنة ثلاثة من القسم المختص. ▪ يضع كل ممتحن درجته في كشف منفصل، ثم يحسب متوسط درجات أعضاء اللجنة لكل طالب. ▪ يتم رصد درجات الامتحانات باللغه العربيه، وأرقام صحيحة في كشف الرصد الخاصه بكل مقرر ومراجعتها. ▪ تسلم الكشف الى الكنترول المختص قبل الامتحانات النظريه يتبع السادة رؤساء الاقسام اعلان نتائج الامتحانات العملية قبل بدايه الامتحانات النظريه لاتاحة الفرصة للطلاب لمعرفه درجاتهم ومراجعتها. 	الإمتحانات العملية
الأسبوع 15	الأسبوع 15	منسوبى المعهد	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تتم تبعاً لمراحل وخطوات خطة سير الامتحانات داخل الكلية وفقاً لقواعد والضوابط المنظمة لإجراء الامتحانات داخل الجامعه. 	الإمتحانات النهائية النظرية



7- خطة سير الامتحانات

الفترة التنفيذية	مسؤول التنفيذ	النشاط	المخرج	الهدف
نهاية البداية				
الاسبوع الثاني من ديسمبر	الاسبوع الاول من ديسمبر	■ عميد المعهد ■ وكيل المعهد لشئون الطلاب / الاقسام ■ اللجنة العليا لتنظيم الامتحانات	2- إجتماع اللجنة العليا لتنظيم الامتحانات 3- إعداد جدول الامتحان المقترن 4- الإعلان عن الجداول ورقي وعلى الموقع الإلكتروني 5- استطلاع رأي الطلاب وهيئة التدريس 6- إعتماد الجدول والإعلان النهائي لها	أ. جدول الامتحانات
مايو	أبريل			
آخر ديسمبر	منتصف ديسمبر	■ عميد المعهد ■ وكيل المعهد لشئون الطلاب ■ رؤساء وأعضاء الكنترول	7- تحديد رؤساء الكنترول والأعضاء وفقاً لمعايير الاختيار 2- إعلان التشكيل والمهام 3- تجهيز مقر الكنترول 4- تجهيز وإعداد أوراق الامتحانات	
الأسبوع 3 من مايو	الأسبوع 3 من أبريل			
يناير	يناير	■ وكيل الكلية لشئون الطلاب ■ ادارة شئون الطلاب	8- إعداد خرائط اللجان وإعلانها 9- تجهيز مقر اللجان 10- إعلام الطلاب بمقر اللجان	ج- خرائط اللجان
مايو	مايو			
يناير	يناير	■ وكيل الكلية لشئون الطلاب ■ مدير شئون الطلاب ■ المعاونون	1- حصر إحتياجات المعهد من أعمال 2- وضع قواعد سير الأعمال الإدارية 3- إعداد كشوف الملاحظة 4- إعلام الملاحظين بخطة العمل أثناء	د- تشكيل فريق عمل الملاحظة
مايو	مايو			



تابع خطة سير الامتحانات

الفترة التنفيذ	مسئولي التنفيذ	النشاط	المخرج	الهدف	
نهاية	بداية				
فبراير	بنابر	<ul style="list-style-type: none"> ▪ رؤساء وأعضاء لجنة الإشراف والمتابعة ▪ رؤساء وأعضاء لجنة التكنولوجيا ▪ رؤساء وأعضاء لجنة إعداد وتقدير واعتماد الامتحانات ▪ مسئول التقويم والgrading 	<ol style="list-style-type: none"> 1. تنفيذ مهام لجان الإشراف والمتابعة - رؤساء لجنة الإشراف والمتابعة 2. فتح مظاريف الامتحانات من خلال لجنة ثلاثة مشكلة من عميد المعهد أو الوكيل أو من ينوب عنهم وأستاذ المقرر ورئيس الكترونل 3. متابعة سير العمل بلجان الامتحانات وإعداد تقرير يومي عن الامتحانات وإعتماده من رئيس لجنة الإشراف 4. تسليم وتسلم الأوراق. 5. متابعة عمليات التصحيح اليدوي والإلكتروني 	لجنة الإشراف والمتابعة وضبط جودة سير الامتحانات	
مارس	فبراير	▪ رؤساء وأعضاء لجنة التكنولوجيا	1- متابعة مراجعة الدرجات والتقييم	نتائج الطلاب وإعلان النتائج	
يوليو	يونيو	<ul style="list-style-type: none"> ▪ رؤساء وأعضاء لجنة الإشراف ▪ متابعة أعمال رصد النتائج ▪ إعلان النتائج 			
الاسبوع الثالث من بدایه الدراسة	الاسبوع الاول من بدایه الدراسة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مركز تطوير نظم تقويم الطلاب والامتحانات والوحدات 	4- تقويم العملية الامتحانية بإستخدام قوائم إستقصاء.		



8- إجراءات وضع المادة الامتحانية بما يستوفي المعايير الأكademie المرجعية

يتم وضع المادة الامتحانية بما يستوفي المعايير الأكademie المرجعية كالتالي:

- (1) مراجعه المعايير الأكademie ومؤشرات البرنامج التابع له المقرر الدراسي
- (2) مراعاة توصيف المقرر مع ما تم تدريسه من موضوعات
- (3) مراجعه نواتج التعلم المتوقعه وأنواعها ومستوياتها
- (4) تحديد المحتوى الدراسي الذي تم تدريسه ومدى ارتباطه بالتوصيف ونواتج التعلم
- (5) تقتصر أسئلة الامتحانات على ما تم تدريسيه فعلاً من مقررات
- (6) مراعاة الوزن النسبي لموضوعات المقرر الدراسي ومدى تمثيلها داخل الاختبار.
- (7) مراعاة الوزن النسبي لمستويات الاهداف ومدى تمثيلها داخل الاختبار.
- (8) الصياغه المبدئية للاسئلة في ضوء أنواع الاهداف ومستوياتها مع مراعاة التدرج من السهل الى الصعب.
- (9) مراعاة الابتعاد عن الاسئلة التي تعتمد على الحدس والتخمين في إدراك الاجابه.
- (10) مراعاة التنوع بين أنماط الاسئلة المختلفة.
- (11) تحديد الشكل النهائي للاسئلة التي وقع الاختيار عليها وتحديد زمن الاجابه على كل سؤال.
- (12) التأكد من مراعاة الاسئلة للفروق الفردية بين الطلاب
- (13) المراجعه النهائية من لجنة وضع الامتحانات واجراء التعديلات.
- (14) إعتماد الامتحان من اللجنة المختصة (لجنة الممتحنين بكل مقرر).

9- قواعد إعداد الورقة الامتحانية وقياس نواتج التعلم المستهدفة

أولاً: قواعد إسلام الورقة الامتحانية:

- (1) يتم تسليم الورقة الامتحانية لإدارة الامتحانات وذلك على أن يكون تسليمها يسبق بدأ الامتحانات بأسبوع على الأقل.
- (2) يتم تسليم الورقة الامتحانية في صورة ورقية معتمدة من لجنة الممتحنين، وأخرى إلكترونية.
- (3) أن تطبع الورقة الامتحانية بمركز تصوير كنترول المعهد من خلال الحاسب الالى وبمعرفة أستاذ المقرر.
- (4) القواعد الحاكمة لجودة إسلام الورقة الامتحانية:



- يكون تسلیم الورقة الإمتحانية بمحضر فحص لمستوى جودة هذه الورقة (الإستيفاء الشكلي للورقة الإمتحانية).

- توفير سجلات بإدارة الامتحانات لرصد تاريخ استلام الورقة الإمتحانية.
- توفير سجلات لرصد الأعداد المطبوعة للورقة الإمتحانية بمركز تصوير كنترول المعهد.
- توفير آلية لمحاسبة الممتحنين في حالة تأخير تسليم الورقة الإمتحانية.

ثانيًا: قواعد تتعلق بالشكل العام لأوراق الامتحانات

(1) أن تطبع من خلال الحاسب الآلى على أن تكون رأس السؤال بحجم خط لا يقل عن 16 والسؤال نفسه لا يقل عن حجم 14 والمسافة بين الاسطرا مسافة ونصف.

(2) أن يكون شكل الورقة الإمتحانية كالتالي (مرفق 1):

- ان تشمل الورقة الإمتحانية من أعلى شعار المعهد على الجانب الأيمن من الورقة وشعار القسم على الجانب الأيسر، كما يكتب اسم الوزارة واسم المعهد في الوسط ويليه الفصل الدراسي للعام الدراسي، وذلك باللغة الإنجليزية.

- أن يكتب أسم القسم، وإن المقرر والكود، وعدد الساعات المعتمدة في الجهة اليسرى من أعلى الورقة الإمتحانية.

- ان يكتب إسم أستاذ المقرر، وتاريخ الامتحان والوقت المخصص للامتحان والدرجة في الجانب اليمين من الورقة الإمتحانية.

- أن تشمل الورقة الإمتحانية على ترقيم واضح لعدد صفحات الورقة الإمتحانية.

(3) أن يكتب تعليمات الإجابة اذا كانت ضرورية في أول صفحة.

(4) ان تكتب أرقام الأسئلة بخط واضح لا يقل عن (14) كما يوضح عدد الأسئلة الإجابة عليها مثل (أجب عن ثلاثة أسئلة فقط مما يأتي).

(5) عدم ضغط الأسئلة الإمتحانية في الورقة الإمتحانية بحيث تظهر مكسي تركي الطالب في قراءتها.

(6) أن يتضمن مظروف الامتحان أسماء لجنة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام تليفوناتهم.

(7) يشمل مظروف الامتحان على نسختين أصليتين أحدهما موقعه من لجنة الممتحنين والآخر يتم استخدامها للتصوير.

(8) عند انتهاء الأسئلة تكتب عباره (انتهت الأسئلة) في أسفل الورقة.

(9) أن توزع عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال أمام كل سؤال والدرجات الخاصة بكل جزء من أجزاء السؤال.



ثالثاً: قواعد تتعلق بمضمون الورقة الامتحانية

- 1) أن تكون الأسئلة مكتوبة بلغه سهلة وواضحة ولا تحمل اللبس أو الغموض، وان يتاسب مستوى لغة الامتحان مع لغه وأسلوب التدريس.
- 2) أن تمثل ادارة جميع الموضوعات والوحدات الدراسية المقررة - طبقاً لتوصيف المقرر وجدول المواصفات.
- 3) أن تقيس الأسئلة مخرجات التعلم التي وردت بتوصيف المقرر .
- 4) نوع الأسئلة الامتحانية بالمقررات المختلفة كالتالي:
 - المقررات النظرية: تتتنوع الأسئلة ما بين المقالية، والإختبارات الذهنية السريعة (الاختيار من متعدد، المقابلة والمزاوجة، والصواب والخطأ مع التعديل وأكمل)
 - المقررات التطبيقية: تتتنوع الأسئلة بين التصميم، والمسائل الحسابية، والمقالية، والإختبارات الذهنية السريعة، وذلك وفقاً لطبيعة وتوصيف المقرر.
 - المقررات العملية: تتوع الأسئلة بين النظرية والتصميمية، والمعايير التطبيقية، والتجارب المعملية وذلك وفقاً لطبيعة وتوصيف المقرر.
- 5) عند وضع أسئلة اختيار من متعدد يلاحظ الا يقل البدائل عن أربعه بدائل ويفضل الابتعاد عن البدائل مثل (كل ما سبق صحيح - ليست واحدة مما سبق) ويفضل الا يكون السؤال في صيغه النفي .
- 6) أن يكون مضمون الأسئلة متوافق مع المنحى التكراري للنتائج الطلابية، ويكون ذلك من خلال تقييس الطالب المتميز (الإمتياز / الجيد جداً) وأخري تخص الطالب المتوسط (الجيد) وتحت المتوسط.
- 7) ان يراعي زمن الإجابة، بحيث يكون ملائماً لعدد الأسئلة ونوعيتها.
- 8) تجنب تكرار وتدخل المطلوب في أكثر من سؤال.
- 9) توقيع لجنة الممتحنين أو منسق المقرر الامتحان في نهاية الورقة.

نماذج استبيان تقييم الورقة الامتحانية:

- نموذج (1) استبيان تقييم الورقة الامتحانية من حيث الشكل: مرفق رقم (2)
- نموذج (2) استبيان تقييم الورقة الامتحانية من حيث المضمون: مرفق رقم (3)



١٠- معايير اختيار القائمين بأعمال تقويم الامتحانات

يجب توفير كنترولات متعددة منها كنترول المستوى الأول (الإعدادي) وكنترولات أخرى تتناسب مع أعداد البرامج العلمية المعتمدة للمعهد، وتكون معايير اختيار القائمين على أعمال الكنترول كما يلي:

▪ معايير اختيار رؤساء الكنترولات

- (١) لديهم خبرة في أعمال الكنترولات وسير الامتحانات
- (٢) على معرفه بالمهام المكلف بها والخاصة بأعمال الامتحانات
- (٣) لديهم القدرة على اتخاذ القرار
- (٤) لديهم القدرة على حسن ادارة الازمات
- (٥) القدرة على التعامل مع الاخرين بهدوء وحزم
- (٦) أن يتسموا بالدقه والحفاظ على سرية العمل
- (٧) لديهم صفات الالتزام والصبر
- (٨) ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة في الكنترول المسئول عنه.
- (٩) يتشرط ألا يكون رئيس كنترول البرنامج العلمي ضمن أعضاء هيئة تدريس لهذا البرنامج، وهذا الشرط على رئيس كنترول المستوى الأول (الإعدادي).

▪ معايير اختيار أعضاء الكنترولات

- (١) ليس لديهم جزاءات تأديبية ويتصفون بحسن السעה.
- (٢) يتصف بالدقه في الاداء.
- (٣) الالتزام بتنفيذ التعليمات وحسن التصرف.
- (٤) يتصف بالامانه والمحافظة على السرية والشفافية.
- (٥) حسن ادارة الوقت.
- (٦) ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة.
- (٧) أن يتم بالمثابرة والعمل الدائب.
- (٨) على معرفه بالمهام المكلف بها والخاصه بأعمال الامتحانات.



▪ معايير اختيار الملاحظين

- 1) ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة.
- 2) يتصرفون بالمحافظة على السريه والشفافيه.
- 3) يتصرفون بالصدق والأمانه.
- 4) قدرة على التعامل مع الاخرين بهدوء وحزم.

11- مهام القائمين بأعمال الكنترول

▪ مهام رئيس كنترول الفرق الدراسية

- 1) التواجد في مواعيد محددة يتم إعلانها بوضوح حتى يستطيع السادة الزملاء أعضاء هيئة التدريس تسليم أوراق الامتحانات بيسر.
- 2) مراجعة جداول الامتحانات النظرية.
- 3) حصر مقررات التخلف ومطالبة الأقسام بإمتحانات المقررات المختلفة وفقاً للنظام الذي درس عليه طلاب التخلفات والطلاب من الخارج، مع مراعاة السماح لهؤلاء الطلاب بأداء الامتحانات وفقاً لنظام الطلاب المنتظمين التابعين لنفس اللائحة مع التوقيع على إقرار في رغبته في ذلك.
- 4) مراجعة كشوف أعمال الفصل والعملي عند استلامها من منسق المقرر وعدم قبولها إلا إذا كانت مرصودة باللغة العربية، وموقع عليها الأساتذة المصححين، والاستاذ الدكتور رئيس القسم.
- 5) التأكيد على السادة أعضاء هيئة التدريس إعلان كشوف أعمال الفصل والعملي للطلاب قبل تسليمها لل肯ترول.
- 6) استلام كراسات الإجابة للمقررات المختلفة من إدارة الامتحانات قبل موعد الامتحانات بوقت كاف.
- 7) تسليم الآتي لرؤساء اللجان وذلك قبل بدء الامتحان بوقت كاف:
 - مظاريف أوراق أسئلة الامتحان التي تم إعدادها وإغلاقها بواسطة أستاذ المقرر.
 - تعليمات الامتحان الواردة من إٌتاذ المقرر إن وجدت.
 - رقم تليفون ثابت ورقم محمول لإمكان الاتصال بأستاذ المقرر عند الحاجة.
- 8) في حالة تخلف عضو هيئة التدريس المسئول عن القاعة الامتحانية لظروف خارجة عن إرادته يقوم رئيس الكنترول بتكليف عضو آخر من أعضاء الكنترول بملء هذا الفراغ.
- 9) ملء إستماراة التقرير اليومي عن سير الامتحانات.



- (10) المرور على لجان الامتحانات المسئول عنها للتأكد من حسن سير أعمال الامتحانات
- (11) يراعي تطبيق ما ورد في قانون تنظيم المعاهد ولائحته التنفيذية في شأن حالات الغش والشغب المواد 67، 68، 69، 70 كما يراعي أن يتولى التحقيق مع الطلاب عضو الشؤون القانونية.
- (12) استلام أوراق الإجابة بعد إنتهاء الامتحان من رؤساء اللجان.
- (13) تسليم كراسات الإجابة للأستاذ المقرر أو لمن ينوب عنه في نفس يوم الامتحان ويراعي الحصول على توقيع المصححين عند تسليم أوراق الإجابة في سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها إم المقرر وعدد الأوراق وتاريخ التسليم للتصحيح وتاريخ إعادتها للكنترول على أن تصحح الأوراق داخل الجامعة.
- (14) إبلاغ المعهد بمواعيد استلام وتسليم كراسات الإجابة وأسماء المصححين وإعداد الأوراق.
- (15) استلام الاختبارات التحريرية الخاصة بمقررات الفرقة.
- (16) التأكد من وضع أوراق الأسئلة الخاصة بكل مادة في مظاريف عليها البيانات التالية مثل (المعهد - القسم العلمي - الفرقة - اسم المقرر - الرمز أو الكود - اليوم - التاريخ).
- (17) التأكد من تطابق أعداد الطلاب باللجان المختلفة مع إعداد أوراق الأسئلة الموجودة داخل المظاريف الخاصة بالفرقه.
- (18) استلام كشوف أسماء الفرقه معتمدة من أغذاره شئون الطلاب موضح فيها ما يلي:
- الطلاب المستجدون والطلاب الباقيون للإعادة.
- الطلاب المحرومون من دخول الإمتحان.
- أرقام الجلوس الخاصة بالطلاب مدونة بجوار اسمائهم.
- (19) استلام صورة من كشوف الحضور والغياب للطلاب لكل مادة على حدة، وذلك بعد عقد الامتحان مباشرة.
- (20) وضع الأرقام السرية الخاصة بكراسات إجابة الطلاب.
- (21) عمل جدول للسادة أعضاء هيئة التدريس (أعضاء كنترول الفرقه) يوضح مواعيد تواجدهم بالكنترول لاستقبال مصححي المادة والقيام بعملية التسليم بقاعات التصحيح.
- (22) إعداد إيسالات بما يلي:
- تسليم مظاريف الأسئلة الخاصة بالمادة يوم عقد اختبارها النظري لرئيس لجان الفرقه صباح يوم الامتحان.
- تسليم كراسات الإجابة لأعضاء هيئة التدريس القائمين بأعمال التصحيح.



- (23) التأكد من سير أعمال التصحيح.
- (24) عدم استلام كراسات إجابة الطلاب للإمتحانات النظرية من السادة المصححين إلا بعد أن ترافق بنموذج الإجابة الموقع من لجنة امتحان المقرر.
- (25) التأكد من صحة أعمال مراجعة التصحيح من السادة أعضاء الكنترول وكذلك صحة نقل الدرجات على الكراسة وحساب مجموعها.
- (26) استلام كشوف درجات الامتحانات الشفوية والإشراف على رصد هذه الدرجات.
- (27) فض سرية أوراق إجابة الاختبارات النظرية والإشراف على عملية الرصد النهائي لها.
- (28) مراجعة عمليات الرصد الخاصة بجميع امتحانات المقررات المختلفة نظرية وشفوية.
- (29) الإشراف على أعمال الانتهاء من النتيجة الخاصة بالفرقة واعتمادها قبل إعلانها.
- (30) الإشراف على رصد درجات الامتحانات النظرية وعمل الإحصائية الخاصة بنتيجة كل مقرر علي حدة واتخاذ الإجراء المناسب طبقاً لنتائج الإحصائية.
- (31) موافاة رئيس لجنة تنظيم ومتابعة تسخير الامتحانات (عميد الكلية) بتقرير.
- (32) تكليف أحد أعضاء الكنترول أو سيادته بمتابعة رصد الدرجات الخاصة بكل مادة على نظام المعلومات.

▪ مهام عضو الكنترول

- التوارد في اللجان قبل موعد انعقاد الامتحان بحوالي نصف ساعة لغسلة الامتحان وأوراق الإجابة من رئيس الكنترول في أظروف محكمة الغلق.
- التوارد الدائم باللجان طوال فترة الامتحان.
- عد السماح لأي طالب بالدخول بعد نصف ساعة من بداية الامتحان وإيقائه وإخبار رئيس الكنترول لأن ذلك يتطلب موافقة السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- التأكد من عدم وجود المحمول الخاص بالطلاب حتى لو كان مغلق.
- في حالة عدم وجود اسم طالب في حافظة الأسماء يرجي عدم إضافة اسمه والرجوع لمندوب شئون الطلاب لفحص حالته.
- التوقيع على ختم الكنترول الموجود على كراسات الإجابة أثناء الامتحان.
- عد إخفاء بيانات الطالب على كراسة الإجابة إلا بعد إستلام الكراسات من ملاحظي اللجان طبقاً لكتشوف الحضور والغياب.



- (8) بعد مرور ساعة من بدء الامتحان يقوم أحد أعضاء الكنترول بحصر الغياب وإسلام كراسات الزائدة لتسليم بعد ذلك لرئيس الكنترول.
- (9) عدم السماح لأي طالب بالخروج من الامتحان قبل مضي مدة لا تقل عن نصف زمن الامتحان.
- (10) تسليم وتسليم أوراق الإجابة من رئيس الكنترول.
- (11) تسليم وتسليم أوراق الإجابة من المصحح.
- (12) متابعة عملية التصحيح والتأكد من تصحيح جميع أجزاء الإجابة.
- (13) التأكد من قيام لجنة الممتحنين بتصحيح جميع الأسئلة.
- (14) التأكد من صحة نقل الدرجات من داخل إلى خارج كراسة الإجابة وتوقيع المصححين.
- (15) التأكد من جمع الدرجات على الكراسة.
- (16) استلام كشوف الدرجات العلمية إن وجد والتأكد من الالتزام بنظم وقواعد هذه الامتحانات داخل الكلية.
- (17) القيام بعملية إدخال البيانات والدرجات الخاصة بالطلاب للاختبارات المختلفة لكل مقرر وذلك بعد فض سرية كراسات الإجابة النظرية عن طريق رئيس الكنترول.
- (18) القيام بأعمال إعداد النتيجة النهائية ومراجعتها وعرضها على رئيس الكنترول.
- **مهام رئيس لجنة امتحانات الفرق الدراسية:**
- (1) المرور على قاعات عقد الامتحان والتأكد من تناسب عدد الطلاب مع المساحة والإضاءة والتهوية قبل إجراء الامتحان.
- (2) التأكد من وضع جدول الامتحanات الخاص بكل مستوى مشتملا على أماكن اللجان وتوزيع الطلاب عليه ومواعيد الامتحانات.
- (3) التأكد من تجهيز قاعات عقد امتحانات الفرق ومراجعة أرقام الجلوس الخاصة بالطلاب على الكشوف الخاصة بالفرقة والمعتمده من إدارة شئون الطلاب.
- (4) التأكد من وضع التعليمات الخاصة بكل لجنة على لوحة مجاورة لها وتشمل:
- جدول الامتحان الخاصة بالفرقة.
 - التعليمات الواجب إتباعها في الاختبارات التحريرية.
 - أسماء رئيس اللجان والمراقبين والملاحظين.
 - جدول الاختبارات العملية.
- (5) التأكد من تجهيز وتحضير أوراق الإجابة والتأكد من عددها وإعتمادها بختم الكلية.



- (6) التأكد من الإعداد لتسليم الهاتف المحمولة من الطلاب خارج اللجان وذلك بالتأكد من تحضير الكشوف المعدة لذلك وجدول العاملين المسؤولين عن ذلك والخاص بتوزيعهم على اللجان.
- (7) وجود مكان لوضع الكتب أو المذكرات الخاصة بالطلاب خارج اللجان.
- (8) تنظيم أعمال الأختبارات العملية المحددة.
- مواعيد عقد الأختبارات العملية المحددة.
 - صور من كشوف توزيع الطلاب على اللجان المختلفة.
 - توزيع السادة أعضاء هيئة التدريس الممتحنين على اللجان.

12- مهام أعضاء هيئة التدريس الخاصة بأعمال الامتحانات

- قبل بدء الامتحانات
 - (1) التقويم المستمر للطلاب.
 - (2) إشراك الطلاب في وضع جداول الامتحانات.
 - (3) الالتزام بمواعيد جلسات الامتحان (الشفوي والعملي).
 - (4) إرسال الأوراق الخاصة بالأسئلة قبل تاريخ الامتحان بوقت كاف.
 - (5) الالتزام بتوزيع الدرجات التحريرية والشفوية وأعمال السنة وفقاً للائحة الخاصة بالكلية.
 - (6) الإشتراك مع الزملاء في وضع الأسئلة إذا كانت المادة تدرس مع زميل آخر.
 - (7) إرسال درجات الأعمال الفصلية، وأعمال السنة، ودرجات العملي مع الأوراق التي تثبت هذه الدرجات، وتوقيعه من أستاذ المادة ورئيس القسم.
 - (8) كتابة الامتحان ومراجعةه من اللجنة المشكلة.
 - (9) طبع الامتحان في الموعد المحدد والمقرر من إدارة الكلية.
 - (10) تسليم الامتحان وطبعاته مع تسليم الإجابة النموذجية.
 - (11) تسليم الامتحان إلى رئيس الكنترول.
 - (12) إرسال درجات الاختبارات الشفهية موقعة من اللجنة الثلاثية ورئيس القسم.
- أثناء الامتحانات
 - (1) الالتزام بالتواجد أثناء عقد الامتحانات الخاصة بمقرراتهم.



(2) الاستماع إلى ملاحظات الطلاب والإجابة عليها.

(3) الالتزام بتعليمات الأسئلة الكلية والجامعة فيما يخص خطة سير الإمتحانات.

(4) التعاون مع الزملاء أثناء سير الإمتحانات.

(5) التواجد مع الزملاء في لجنة الإختبارات الشفوية.

(6) التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الإختبارات التحريرية.

■ بعد الإمتحانات

(1) الإسلام الشخصي المباشر لأوراق الإمتحان.

(2) التوقيع أمام درجة كل سؤال على كراسة الإجابة.

(3) كتابة الدرجة الكلية بالأرقام والحراف والتلويع عليها.

(4) تقدير درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب المصحح الأول والثاني والثالث.

(5) الالتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الإمتحان يشترك فيه أكثر من أستاذ.

(6) تسليم أوراق الإمتحان للكنترول المختص في الوقت المحدد.

(7) إرسال نموذج الإجابة لتحميله على الموقع الإلكتروني للمعهد.

(8) تسليم أوراق الإجابة لرئيس لجنة الرصد في الوقت المحدد.

(9) السماح بمراجعة النتائج في حالة وجود تظلم وبحث هذه التظلمات.

(10) إعادة تصحيح كراسات الإجابة من أستاذ متخصص أو أكثر إذا تتطلب الأمر ذلك.

■ مهام الهيئة المعاونة

(1) التحضير والمراجعة قبل الإمتحان (كراسات الإجابة، المعامل،..).

(2) الالتزام بتنفيذ ما يكلفون به من مهام في سياق أعمال الكنترولات.

■ واجبات المدير الإداري والمسئول عن العمالة المعاونة

(1) تحديد وتوزيع المسؤوليات الخاصة بالعمالة المعاونة.

(2) الالتزام بتنفيذ ما يكلفون به من مهام.

(3) الالتزام بقواعد الصحة العامة.

يحدد عدد عمال الخدمات اللازمة للعمل في جميع مراحل الإمتحانات بمعرفة السيد أ.د /وكيل المعهد المختص وإعتماد السيد أ.د / عميد المعهد على الا يزيد العدد عن عامل لكل 50 طالب.



- يخصص عامل لكل 50 طالب يؤدي الإمتحان، وإذا عقد الإمتحان بقاعات يخصص عامل لكل قاعة مهما كان عدد الطلاب.
- يتم تدبير الخدمات المعاونة والمهنية الخاصة بالإمتحانات من عمال المعهد أولاً وفي حالة عدم كفايتهم يتم الندب من إدارة الأكاديمية ولا يجوز ندب أي من العمال من خارج الأكاديمية.
- يراعي تمييز العمال المصرح لهم بالعمل داخل قاعات الإمتحانات بعلامة مميزة واضحة يعتمدها المعهد.

13- تشكيل ومهام لجان الإمتحانات

أولاً: يتولى الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة المعهد اعتماد تشكيل لجان الإمتحانات بناء على عرض الاستاذ الدكتور / عميد المعهد الذي يتولى الإشراف العام على الإمتحانات بجميع أقسام المعهد.

ثانياً: يكون عميد المعهد الرئيس العام للامتحانات في نطاق المعهد ويتولى تصريف أمور الإمتحانات بالمعهد والاشراف على سير العمل به في حدود السياسة التي يرسمها مجلس إدارة المعهد وفقاً لأحكام القرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويدعو الاستاذ الدكتور عميد المعهد إلى اجتماع يضم وكلاء المعهد ورؤساء لجان الإمتحان ومنسق وحدة التقويم والامتحانات بالمعهد ومدير إدارة المعهد لتحديد خطة سير أعمال الإمتحان، واصدار التعليمات في هذا الشأن والرد على التساؤلات والاستضاحات.

كما يتولى السيد الأستاذ الدكتور / عميد المعهد إدارة مراحل الإمتحان المختلفة وعليه تشكيل اللجان في كل مرحلة من المراحل تبعاً للقواعد المحددة لكل لجنة على حدة كما يتولى المهام التالية:

- 1) حصر السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونى أعضاء هيئة التدريس ممن لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة وتوزيعهم على اللجان الامتحانية التي لا يوجد بها أقاربهم مع أعفائهم من العمل بكتنرولات المعهد.
- 2) موافاة مجلس إدارة المعهد بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة القائمين بأعمال الملاحظات بالمعهد.
- 3) موافاة مجلس إدارة المعهد بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة الذين يتم توزيعهم علي أقسام المعهد للقيام بأعمال الملاحظة.
- 4) موافاة مجلس إدارة المعهد بتشكيل الكتنرولات للفصل الدراسي.



- 5) إخطار الادارة العامه لشئون التعليم بالمعهد بتشكيل لجان أعمال الامتحانات بالأقسام للمراجعه
6) توقف جميع الاجازات لجميع العاملين بالادارة العامة لشئون التعليم والطلاب - شئون الطلاب المعهد -
الادارة الطبية بالمعهد.

ثالثاً:

- (1) الرئيس العام للامتحانات عميد المعهد
- (2) لجنة ادارة ومتابعه سير الامتحانات ويرأسها وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب
- (3) لجان وضع ادارة الامتحانات
- (4) لجان الاعداد والتحضير
- (5) لجان المراقبه العامه (الكتنرول)
- (6) لجان الملاحظة
- (7) لجان المصححين
- (8) لجان الرصد
- (9) لجنة مراجعه الاوراق الامتحانيه
- (10) لجنة مراجعه أوراق الاجابه
- (11) اللجان الخاصة
- (12) لجنة التحقيقات والاستشارات القانونيه للجان الامتحانات
- (13) لجنة الرعايه الطبية

يتم تعين رئيس لكل كنترول لتنظيم ومتابعه أعمال الامتحانات، وتنقسم هذه الكنترولات الى كنترول لكل فرقه لكل برنامج من البرامج العلمية المتخصصه، ويضم كل كنترول عددا من أعضاء هيئة التدريس يتاسب مع عدد الطلاب، ويقوم كل منهم برئاسة لجنة من اللجان الامتحانيه لتسهيل الامتحانات داخل اللجان المختلفه ويعاونهم من الملاحظين من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه.



١٤- لجنة إدارة ومتابعة سير الامتحانات

■ مهام اللجنة قبل بدء الامتحان

- 1) دراسة القواعد المنظمة للامتحانات
- 2) الاطلاع على خطط واجراءات سير الامتحانات في معاهد مناظرة
- 3) حصر الامكانيات البشرية والمادية بالمعهد
- 4) تحديد الاحتياجات الضرورية لعملية سير الامتحانات
- 5) صياغة الاجراءات التنفيذية التي تتسم بالوضوح والدقة والشمول محتويه ما يلي:
 - تشكيل لجان المراقبه والاسراف.
 - وضع جداول الامتحانات (شامله أماكن اللجان ومواعيد الامتحانات).
 - اعداد ارقام الجلوس.
 - تجهيز قاعات عقد الامتحانات.
 - تجهيز وتصميم أوراق الاجابه من حيث عددها وجودتها واعتمادها بختم الكنترول.
 - وضع الوراق الخاصة بكل لجنة بعدها على مظروف عليه جميع بيانات الفرقه، المادة، اليوم، الساعه، رقم اللجنة، مكانها، عدد الطالب بها، المراقبين والملاحظين على هذه اللجنة، رئيس اللجان المسؤول عن هذه اللجنة.

■ مهام اللجنة أثناء الامتحان

- 1) متابعة أداء المسؤولين كل لمهامه حسب الموقع الذت تم تكليفه به ، رئيس كنترول ، عضو كنترول، رئيس لجان، ملاحظ أو مراقب، موظف أو عامل وكتابه تقارير يومية طوال فتره الامتحانات خاصة بمدى الالتزام وجودة الاداء وتحديد أسباب الممارسات المتميزه وحثهم على الاستمرار فى الاداء المتميز وكذلك ضبط مخالفات المتقاعسين وتتبنيهم بخطورة سوء الاداء على عمليه التقويم وعلى المسؤولين أنفسهم وحثهم لتحسين الاداء.
- 2) تسجيل العجز في الامكانيات والتجهيزات إن وجدت، وتحديد المطلوب لتحسين الاداء.

■ مهام اللجنة بعد اعلان النتائج

- 1) مراجعيه أعمال الكنترولات بأخذ عينات من أوراق اجابه الاختبارات النظرية للطلاب في المقررات المختلفة لكل فرقه، ومراجعيه بعض أعمال التصحيح على نموذج الاجابه الخاص بالامتحان وكذلك أعمال الجمع والرصد ... الخ.



- 2) الوقوف على دقه أداء أساتذه المادة المسئولين عن الامتحان وكذلك على كفاءة القائمين على العمل بالكنترولات وتسجيل المخالفات إن وجدت لوضعها في تقرير اللجنة.
- 3) مراجعة عينات من درجات الطلاب للاختبارات النظرية، والشهيه، والعمليه، وعمل مقارنه بينهما الاختبارات النظرية والشهيه والعمليه لنفس الطلبة ويتم فحص الحالات التي يوجد بها هذا التفاوت وعمل تقرير بها.
- 4) مقارنه نتائج الامتحانات للمقررات المختلفة لهذا العام بالعام السابق لتقويم العملية التعليمية بالمعهد لتحديد مواطن القوة ودعمها ونقاط الضعف والعمل على تلافيها.
- 5) رصد معوقات تنظيم وتنفيذ أعمال التقويم والامتحانات بالكلية لدراستها ووضع حلول لها.
- 6) كتابه تقرير شامل عن نتائج متابعه جميع أعمال عملية التقويم والامتحانات للدراسة ووضع خطة التحسين الازمة.

15- لجان وضع الأسئلة والإمتحانات

يعتمد مجلس المعهد قرارات مجالس الأقسام المختصة قبل نهاية كل فصل دراسي لتشكيل اللجان الإمتحانية.

- تشكل اللجنة الإمتحانية من عضوين على الأقل لكل مقرر، حيث لا يجوز إنفراد عضو هيئة التدريس بوضع أي إمتحان وذلك تطبيقاً لنص المادة 96 من اللائحة الداخلية للمعهد، ويكون ذلك على النحو التالي:
 - المقررات التي يشترك فيها أكثر من عضو هيئة تدريس من المعهد يعتبر القائمون بالتدريس هم أعضاء لجنة الإمتحان.
 - المقررات التي ينفرد عضو هيئة التدريس بتدريسيها يعين مجلس القسم أحد أساتذة المقرر بالإشتراك مع الأستاذ القائم بالتدريس في وضع الإمتحان.
 - المقررات التي يتم إنتداب من يدرسها من خارج المعهد يعين مجلس القسم المختص أحد الأساتذة للاشتراك في وضع إمتحانها مع القائم بالتدريس.
- يتم التنسيق مع رئيس الكنترول الإلكتروني بالمعهد وذلك من أجل التصحيح الإلكتروني للإختبارات الإلكترونية أو الإختبارات التي تحتوي على جزء من أسئلة تصحيح بشكل إلكتروني.
- يسلم أصل أسئلة الإمتحان موقعاً عليه من واضعيه إلى رئيس الكنترول أو من ينوب عنه داخل مظروف محكم الغلق، وعليه واضع الأسئلة ضماناً للسرية قبل عقد الإمتحان بأسبوع على الأكثرب ويراعى أن يتضمن أصل أسئلة



الإمتحان البيانات التي لا تكشف عنه بدقة ووضوح مثل: المستوى الدراسي - الشعبة إن وجدت - تاريخ الإمتحان - أسم المادة - الزمن المحدد للإمتحان - عدد الأسئلة المطلوب الإجابة عليها - الطلاب المخاطبون له (مستجدون أو عليهم مواد تخلفاً أو كلاماً).

- يتم فتح مظاريف أوراق الأسئلة بمعرفة لجنة ثلاثة مكونة من رئيس الكنترول وإثنين من أعضاء هيئة التدريس مكلفين بأعمال المراقبة لنفس المثرارات الدراسية بعد التأكد من تمام غلق مظروف ورق الأسئلة بتوقيع لجنة الممتحنين وإخراجها من خرينة الكنترول.
- لا يسمح بأى حال من لأحوال لغير المختصين بدخول قاعة طبع أو نسخ الإمتحان، مع ضمان كل السرية لهذا العمل وفي حالة طبع أوراق الأسئلة في نفس يوم الإمتحان لا يجوز أن يغادر العاملون الذين شاركوا في كتابة أو نسخ أو تصوير أوراق إدارة قاعة الطبع قبل مضي ساعة على الأقل من بدء الإمتحان وبعد أن يتم التحفظ على أصل الأسئلة الخطية والمصورة وكذلك أوراق الأسئلة التالفة والزائدة.
- يراعى تسليم كشوف نتائج الإمتحانات الشفوية والعملية وأيضاً أعمال السنة الخاصة ببعض المواد موقعاً عليها من جميع أعضاء لجنة امتحان المادة وذلك قبل البدء في رصد درجة المواد التحريرية.
- تقدم لجنة وضع الأسئلة نموذج الإجابة النموذجية لكل إمتحان ثم وضعه من قبل اللجنة لرئيس الكنترول ونسخة بملف جودة المقرر عند تسليم ورقة الإجابة.

16- لجنة الإعداد والتحضير

▪ قبل الامتحانات:

يعتمد مجلس المعهد بناءً على إقتراح عميد المعهد أو وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب تشكيل لجان للإعداد والتنظيم من العاملين في قطاع شئون التعليم والطلاب بالمعهد، وتشكل لجنة لكل مستوى دراسي ويرأس تلك اللجنة أمين المعهد تحت إشراف الرئيس العام للإمتحان بالمعهد أو من ينوب عنه، ويمكن الاستعانة بالمدرسين المساعدين والمعيدين في هذه اللجان ولا يجوز إشتراك أي عضو من خارج الأكاديمية / المعهد بلجان الإعداد، ويحدد أعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين للإمتحان من كل مستوى بمعدل عضو لكل 50 طالباً على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة بالمستوى عن إثنين بخلاف رئيسهم وتختص هذه اللجان بما يلى:

(1) إعداد البيانات الإحصائية بعدد كل مستوى وكل مقرر.



- (2) إعداد قوئم بأسماء الطلاب، وأرقام الجلوس، وإعداد البيانات الإحصائية بعدد طلبة كل فرقة وكل قسم وعدد الطلاب الذين يتقدمون للإمتحان في كل مادة على حدة من واقع سجلات قيد الطلاب ونتائج إمتحانات الأعولم السابقة، وطباعة أسماء الطلاب وأرقام الجلوس الخاصة بهم في كشوف الرصد وتسليمها إلى الأقسام العلمية المختلفة وتسليم نسخة إلى لجان المراقبة العامة (الكتنروال).
- (3) تحديد الأماكن اللازمة لعقد الامتحانات وتجهيزها، وعمل رسم توضيحي للجان الامتحان يعلن في مكان ظاهر، كما يراعى اتساع المسافة بين أماكن الطلاب في لجان الامتحان بحيث تكون مترا على الأقل من كل جانب كذلك بين جهاز كمبيوتر وآخر في معامل التقويم.
- (4) يتم تجهيز أجهزة الكمبيوتر والخدمات، وبرنامج إدارة بنوك الأسئلة، والتأكد من سلامتها، وقاعات الامتحانات "المعامل" من حيث الإضاءة والتهوية والنظافة ... إلخ.
- (5) ضرورة وضع لوحة توزيع الطلاب على اللجان الامتحانية في أكثر من مكان بحيث تكون واضحة للطلاب بمقر اللجان، على أن تشمل كل مستوى على حدة للتسهيل على الطلاب معرفة إماكنهم باللجان وتعلن قبل الامتحان بوقت كاف.
- (6) تعلن جداول الامتحانات" ورقيا وإلكترونيا "على الطلاب في صورة مبدئية لإستطلاع رأي الطلاب في المواعيد قبل بدء الامتحانات بثلاث أسابيع ويكتب عليه صورة غير نهائية.
- (7) إعداد جداول ومواعيد الامتحانات تمهدًا لاعتمادها وإعلانها قبل بدء الامتحانات بوقت مناسب.
- (8) تعلن جداول الامتحانات بالمعهد وعلى موقع المعهد "ورقيا وإلكترونيا" في صورتها النهائية على الطلاب قبل اليوم الأول لبدأ الامتحانات بخمسة عشر يوما على الأقل، ولا يجوز سحبها بعد إعلانها على الطلاب ويكتب عليه صورة نهائية.
- (9) إعلان الجداول الامتحانية في مكان واضح بالمعهد بالإضافة لإعلانها على موقع المعهد.
- (10) إرسال نسخة من كل إمتحان بعد تأديته لمكتب أ.د/ رئيس مجلس المعهد مع التقرير اليومي عن الامتحانات.
- (11) إعداد جداول الملاحظات.
- (12) إعداد كشوف توقيع الطلاب الحاضرين للإمتحان بأرقام الجلوس وثبتت ببطاقات أرقام الجلوس على مناصد الامتحانات بعد مراجعتها.



(13) إتخاذ الإجراءات الخاصة بالأعذار التي تقدم من الطلاب عن عدم دخولهم الامتحان وتبليغها للجان المراقبة العامة "الكنترول".

(14) الإشراف على تهيئة العيادة الطبية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لدب الأطباء.

(15) إعلان قواعد محاسبة الطلاب أثناء الامتحانات (عند احداث الشعب - حالات العش ... إلخ)

▪ أثناء الامتحانات:

(1) يتواجد الموظفون المختصون من شئون التعليم والطلاب أثناء الامتحانات بالمعهد ويقوم الموظف المختص بحصر غياب الطلاب بعد مرور ساعة من بدء الامتحان لإمكان مطابقتة بحصر الغياب الذي يقوم به الكنترول.

(2) تسليم إحصائية غياب الطلاب إلى رئيس الكنترول.

(3) التأكد من هوية الطلاب في حالة عدم وجود إثبات الشخصية معه.

(4) حصر غياب السادة الملاحظين.

(5) تلبية احتياجات اللجان من السادة الملاحظين.

(6) تلبية احتياجات الطلاب أثناء الامتحانات في الامتحانات العملية.

▪ لجان المراقبة العامة (الكنترول)

يشكل عميد المعهد لجان المراقبة العامة ويتولى رئاسة هذه اللجان وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب ويجوز أن تشكل لجنة عامة بالمعهد، أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى المستويات والأقسام على مستوى المعهد، على أن يرأس كل لجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، وفي حالة عدم وجود أساتذة أو أساتذة مساعدين بعده كاف يجوز أن يرأس اللجنة أحد المدرسين وتشكيل هذه اللجان من السادة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد أولاً، وفي حالة عدم وجود الأعداد الكافية يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من المعاهد الأخرى بالأكاديمية إن وجد، ولا يجوز الاستعانة بالمعديين والمدرسين المساعدين (معاوني أعضاء هيئة التدريس) في أعمال لجان الكنترول ويقتصر إشتراكهم على الإعداد وأعمال المراقبة والملاحظة ووفقاً لمأيراه المعهد مناسباً ويعين لكل لجنة معاون أو أكثر من بين العاملين في شئون التعليم بالمعهد أولاً ثم باقي العاملين بالمعاهد، ويكون تشكيل هذه اللجان بالنسبة لإعداد الطلاب بمعدل:

- عضو لكل 50 طالب على الأقل.

- مساعد إداري من العاملين بواقع مساعد لكل 150 طالب.



وتختص لجان المراقبة العامة بما يلى:

- 1) ختم أوراق الإجابة العادية والإلكترونية بخاتم التاريخ، وخاتم اسم المادة، وختم لجنة النظام والمراقبة والفرقة الدراسية وأى اختتام أخرى يوم بيوم وتسليمها للملاحظين بعد توزيعهم وإعادة توزيعهم يوم بيوم على أماكن الامتحانات.
- 2) توزيع الملاحظين والمراقبين والتواجد المكستمر لأعضاء هذه اللجان داخل لجان الامتحانات بعد توزيع الملاحظين عليها، والإشراف على سير الامتحانات والتأكد من مباشرة الملاحظين لعملهم على خير وجه.
- 3) تسليم مظاريف كراسات الإجابة قبل موعد الامتحان المحدد بربع ساعة على الأقل بعد التحقق من مطابقة بياناتها على الملاحظين داخل من الامتحان قبل بدأ الامتحان.
- 4) تسليم مظاريف الأسئلة والاطمئنان على سلامة اختامها وضمان سريتها، والتأكد من مطابقة بياناتها على جدول الامتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقر الامتحانات قبل بدأ الامتحان مباشرة.
- 5) تسلم أوراق الإجابة من الملاحظين في مقار لجنة المرقبة العامة بعد عددها ومطابقة عددها على كشوف الحضور التي يوقع عليها الطالب.
- 6) تدوين الأعذار ووقف القيد الجديد منها، والقديم للطالب في الفرقة في خانة الملاحظات.
- 7) عدم إخفاء بيانات الطالب على كراسة الإجابة إلا بعد مطابقة استلام الكراسات من ملاحظي اللجان طبقاً لكشوف الحضور والغياب.
- 8) تسليم أوراق الإجابة للمصححين بتوجيهات مكتوبة سواء بالنسبة للمصححين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المنتدبين من خارج الكلية.
- 9) يراعى الحصول على توقيع المصححين على تسليم أوراق الإجابة في سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها اسم المادة، وعدد الأوراق، وتاريخ التسليم، والتاريخ التقديرى لإعادتها بعد التصحيح وأسماء المصححين للمادة على أن تعود الأوراق مستوفاة التوقيع من جميع المصححين.

▪ لجان الملاحظة:

يتولى أعضاء هيئة التدريس، ومعاونوهم في غير تخصصاتهم أعمال الملاحظة بالإمتحانات وفي حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالمعهد لأعمال الملاحظة بالامتحانات وفي حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالمعهد لأعمال الملاحظة والمراقبة يندب العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه والمدرسين خارج الهيئة



ومدرسو اللغات بالمعاهد الأخرى كلما أمكن ذلك (من الاعداد الزائدة عن حاجة امتحانات معهدهم) ويكون تشكيل لجان الملاحظة والمراقبة كما يلي:

- ملاحظ لكل 25 طالب مع مراعاة لا يقل عدد الملاحظين بالقاعة الواحدة عن (2) اثنين مما كان عدد الطلاب مع إضافة 15% من العدد الإجمالي للملاحظين بصفة احتياطية للطوارئ.
- مراقب لكل 150 طالب من أعضاء هيئة التدريس فقط بالمعهد أو المنتدبين من معاهد أخرى.

وعلى الملاحظين والمراقبين مراعاة ما يلى:

- 1) حضور الإجتماع المنعقد من قبل إدارة المعهد قبل بدأ الامتحان لتزويدهم بكافة التعليمات اللازمة شفاهة وكتابة.
- 2) التواجد في مقار لجان الامتحانات المكلفين بها قبل الموعد المحدد لبدأ الامتحان بنصف ساعة على الأقل لتسليم أوراق الإجابة من مراقب اللجنة، ودخول قاعة الامتحان، والإشراف على ترتيب جلوس الطلاب.
- 3) مساعدة الطلاب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحانات.
- 4) يقوم كل ملاحظ بالملاحظة في الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أي جزء آخر حتى نهاية الفترة المحددة للإمتحان.
- 5) التأكد من أن الطلاب لا يحملون معهم هواتف محمولة أو كتب، أو أية أوراق، أو أية أجهزة أخرى.
- 6) توزيع كراسات الإجابة على الطلاب قبل بدأ الامتحانات بعشرة دقائق بعد التأكد من سلامتها مع سحب بطاقات طلب اللجنة (الكارنيهات) وإعادتها إليهم في نهاية الامتحان بعد تسلم كراسات الإجابة منهم.
- 7) إستلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدأ الامتحان، وإعادة الفائض منها إلى المراقب مباشرة.
- 8) التأكد من: شخصية الطالب، ورقم جلوسه، ومطابقة اسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة على كراسة الإجابة، والتوجيه بجانب تلك البيانات بما يفيد مراجعتها.
- 9) معاونة مراقب اللجنة في حصر الغياب وتحرير الإستمارات الخاصة به.
- 10) العمل على منع الغش أو المحاولة أو الكلام بين الطالب مع تحاشي الإحتكاك مع الطالب ومراعاة الهدوء باللجنة المكلف بها وإخبار المراقب عند ضبط حالة غش أو محاولة الغش والتصرف في هذه تام وبالطريقة القانونية.
- 11) يراعى التبيه بعدم اصطحاب الطالب كتب أو مذكرات دراسية، او اية وسائل مساعدة وخاصة التليفون المحمول وغيرها من وسائل الاتصال



- (12) مراعاة عدم قراءة أوراق الأسئلة للطلاب أو الإجتهد في تفسير معنى أي كلمة أو جملة للطلاب.
- (13) الحصول على توقيع الطالب عند تسليم ورقة الإجابة الخاصة به وعمل الكشوف المحددة لذلك وبعد التأكد من وجود بيانات الطالب مدونة على ظهرها.
- (14) تسليم أوراق الإجابة مرتبة تصاعدياً وفقاً لأرقام الجلوس في نهاية الامتحان إلى مسؤول الكنترول وكذلك كشوف توقيعات الطلاب بعد أن يوقع عليها.
- (15) لا يجوز السماح للطلاب بدخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة على بدء الامتحان تحت أي ظرف.
- (16) يراعى عدم خروج الطلاب من لجنة الامتحان قبل مضي نصف وقت الإختبار.
- (17) يراعى عدم خروج الطلاب في الرابع ساعة الأخيرة من مدة الامتحان، وذلك للتحقق من تسليم كراسات الإجابة على الوجه السليم.
- (18) عدم مغادرة الملاحظ اللجنة الخاصة به إلا يأذن من المراقب وبه توفير من يحل محله.
- (19) إبلاغ مراقب اللجنة عن أيه حالة مرضية تحتاج لرعاية طبية بين الطلاب.
- (20) التأكد من عدد الكراسات عند جمعها في نهاية الامتحان ثم إعادة الكارنيهات للطلاب.
- (21) كتابة حافظة غياب يدون فيها أسماء وارقام الطلاب الغائبين.

• لجان المصححين

- (1) يعتمد مجلس الكلية قرارات مجالس الأقسام المختصة قبل نهاية كل فصل دراسي لتشكيل لجان المصححين، وتشكل لجنة المصححين من عضوين على الأقل لكل مقرر، حيث لا يجوز إنفراد عضو هيئة التدريس بتصحيح الورقة كل في مادته في تصحيح أوراق الامتحان على أن لا يقل عدد المصححين عن اثنين في الورقة الواحدة ولا يزيد عن أربعة لأي مادة، ويكون ذلك على النحو التالي:
- المقررات التي يشترك فيها أكثر من عضو هيئة تدريس من الكلية يعتبر القائمون بالتدريس هم أعضاء لجنة التصحيح.
 - المقررات التي ينفرد عضو هيئة التدريس بالقسم بتدريسيها يعين مجلس القسم أحد أساتذة المقرر بالإشتراك مع الأستاذ القائم بالتدريس في التصحيح.
 - المقررات التي يتم إنتداب من يدرسها من خارج المعهد يعين مجلس القسم المختص أحد الأساتذة للاشتراك في التصحيح مع القائم بالتدريس.



- (2) يكون تداول كراسات الإجابة بين المصححين عن طريق الكنترول المختص، وتحت رقابة رئيس الكنترول ومسئوليته، ويتم التداول في ضوء البيان الذي يعده كل قسم من أقسام المعهد، والمتضمن ترتيباً للمصححين في كل مقرر، وعلى رئيس القسم المختص متابعة عملية التداول بين المشتركين في التصحيح والعمل على إنجازة في مدة لا تتجاوز الموعد المقترن بإعلان النتيجة.
- (3) التصحيح يتم داخل المعهد ولا يجوز بأى حال خروج أوراق الإجابة خارج المعهد.
- (4) تفعيل لجان التصحيح (الثانية - ثلاثة) في ضوء نموذج الإجابة.
- (5) يتعين على لجنة المصححين أو ماينوب عنهم حضور التصحيح الإلكتروني للأسئلة، والاختبارات الإلكترونية المسحوبة من بنك الأسئلة، والمصححة عن طريق الماسح الضوئي حتى يتم المراجعة والتصديق على نتيجة التصحيح.
- (6) يقوم المصحح بتصحيح نفس الجزئية في جميع أوراق الإجابة.
- (7) وضع الدرجة بجوار الجزئية بصورة واضحة.
- (8) تجميع درجات كل سؤال، ووضع الدرجة في مربع، أو دائرة عند بداية الإجابة، والتوفيق (المقصود به كتابة إسم المصحح دون كتابة توقيع رمزي غير مقرئ) بجوارها.
- (9) ينقل المصحح الدرجة التي وضعها في المكان المخصص لها بخلاف كراسة الإجابة ويوقع عليها.
- (10) مراعاة أن تكون كتابة الدرجات في الداخل والخارج بلغة واحدة.
- (11) على المصحح الأخير جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب وتفقيطها والتوفيق على ذلك مع مراعاة حذف الأسئلة الزائدة عن المطلوب.
- (12) لا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادي ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة بتواقيع واضح من المصحح الذي أجراه.
- (13) لا يجوز التغيير في درجات كراسات الإجابة بعد تصحيحها وتسليمها إلى الكنترول وإزالة السرية عنها.
- (14) وضع الدرجة النهائية في المربع الخاص بها مع توضيح النهاية العظمى للورقة والتوفيق بجوارها من قبل المصححين.
- (15) أيه درجات يحصل عليها الطالب تضاف إلى مجموعة الكلوي وتحسب عند تحديد تقديره.
- (16) يجب الإسراع في إنجاز أعمال التصحيح الإلكترونية في وقت يحدده المعهد، وذلك للأنتهاء من إظهار النتيجة في موعد مناسب وتسحب كراسات الإجابة من المصحح الذي يتجاوز الموعد المحدد للإنتهاء من



أعمال التصحيح، حيث يحدد الأستاذ الدكتور عميد المعهد الموعد الذي يقترحه لإعلان نتائج الامتحان، ويبلغ به جميع أعضاء هيئة التدريس.

(17) يجب أن تسلم الإجابات النموذجية للأسئلة الامتحانية للكنترول في خلال 24 ساعة بعد أداء الامتحان، وتعلن على الموقع الإلكتروني بعد أداء الامتحان.

• لجنة الرصد:

هي إحدى لجان المراقبة العامة (الكنترول) والتي يعاد تشكيلها من أعضاء لجان المراقبة العامة بحيث لا تضم سوى أعضاء هيئة التدريس سواء بالمعهد أو المعاهد الأخرى ويحضر إشراك المدرسين المساعدين أو المعiedين أو العاملين في عمليات الرصد.

ويراعى عند التشكيل ألا يقل عدد أعضاء لجنة الرصد عن عضوين بالإضافة إلى رئيس اللجنة، وعضو لرصد تقدير الطلاب بصفائف الأحوال - لا يجوز أن يعمل عضو هيئة التدريس في أكثر من لجنة رصد، وتبدأ هذه اللجان في مباشرة عملها فور وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة في عدد من المواد بعد تصحيحها بحيث يسمح لهذه اللجان ببدأ عملية الرصد وتقوم لجان الرصد بما يلى:

(1) تبدأ عملية رصد الدرجات بمجرد وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة بعد تصحيحها تسمح لجان ببدأ عملية الرصد.

(2) حصر أعداد كراسات الإجابة ومطابقتها على الأعداد الموضحة ببطاقات تسليم كراسات الإجابة للمصححين، والتأكد من توقيع جميع السادة المصححين على كراسات الإجابة.

(3) يقوم أعضاء الكنترول بمراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتأكد من تصحيح جميع جزئيات الأسئلة وجمع درجات الأسئلة ومقارنتها للدرجة الكلية المثبتة على غلاف كراسة الإجابة، فإذا تبين وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور إلى مقر لجنة الكنترول لاستكمال التصحيح مع الحفاظ تماما على سرية كراسة الإجابة، ويتم ذلك بوجود رئيس الكنترول المختص.

(4) يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا وجد خطأ مادي في عملية الجمع تقوم اللجنة بتصحيحه دون الرجوع إلى المصحح مع توضيح أن التصحيح تم بمعرفة لجنة الكنترول ويوقع رئيس الكنترول على الدرجة بعد تصويبها.

(5) كما يقوم بمراجعة الجمع الخارجي والتأكد من إستيفاء توقيعات جميع أعضاء لجنة الامتحان لكل مقرر.



- (6) لا يجوز أن ينفرد بالرصد أو العمليات المتصلة به عضو واحد من أعضاء اللجنة.
- (7) ينبغي مراعاة الدقة التامة في كل عمليات الرصد وضرورة مراجعة كل عملية بعد إجراءها ابتداء من الرصد إلى جمع الدرجات وإثبات الملاحظات الخاصة بالأعذار كما يراعى استيفاء توقيعات أعضاء اللجنة ورئيسها على كل كشف من كشوف الرصد قبل إعتمادها.
- (8) ينبغي مراعاة السرية التامة أثناء عملية الرصد وعدم إذاعة أو تبليغ أية نتائج قبل إعتماد النتائج وإعلانها بصفة رسمية.
- (9) رصد مقررات التخلف في الكترونل شيت قبل بدء الامتحانات.
- (10) رصد نتيجة العام الماضي باللون الأحمر للباقيين للإعادة ومن الخارج قبل رصد الغياب.
- (11) رصد الغياب مع واقع حافظه.
- (12) إثبات الأعذار الخاصة بالطلاب وإثبات تقديرات المواد التي سبق أن نجح فيها الطالب في إمتحانات سابقة ورصد درجات مواد التخلف ومراجعة ذلك بدقة على نتائج الإمتحانات السابقة.
- الطالب الغائب بعدر بدون أمامه غائب بعدر.
 - الطالب الغائب بدون عنز يكتب في خانة الدرجة للمادة (غ) والتقدير ض.ج ولا تجمع درجات المادة.
 - الطالب الذي صدر ضده قرار تأديبي يكتب في خانة التقدير (محروم) ولا تجمع درجات المادة.
 - الطلاب الباقيون للإعادة بفرقتهم وسبق نجاحهم في بعض المواد يكتب التقدير الذي سبق أن حصل عليه فعلاً (أى لا تكتب علامة).
- توحيد كشوف إظهار النتائج بالنسبة للطلاب الراسبين كالآتي:
- أ) طلاب راسبون ولهم الحق في دخول الفصلين الدراسيين.
 - ب) طلاب راسبون ولهم الحق في دخول الفصل الدراسي الأول فقط.
 - ت) طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسي الثاني فقط.
 - ث) طلاب مفصلين نهاهيا لاستفادتهم مرات الرسوب من الداخل والخارج.
- (13) إسلام كراسات إجابة الإمتحانات العملية وكشوف أعمال السنة ونتائج ملف الإنجاز أولاً والأمتحانات الشفوية أو التطبيقية من الأقسام قبل فض سرية كراسات الامتحانات التحريرية وتكون الكشوف معتمدة



من رئيس مجلس القسم المختص، ولا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل على درجات الإمتحانات العملية أو الشفوية أو درجات أعمال السنة بعد تسليمها إلى لجنة الرصد.

(14) يقوم الكنترول اليدوى بتسلیم كشوف الرصد، إلى كنترول الكمبيوتر تمهیداً لإعداد إحصائية بعدد الطلاب المتقدمين للامتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة، وعدد الراسبين وتحويل هذه الأرقام إلى نسب مئوية.

(15) عرض إحصائية نتيجة كل مقرر على لجنة الممتحنين المشكلة من رئيس مجلس القسم، رئيس الكنترول، أستاذ المقرر أو القائم بالتدريس وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب.

(16) إذا كانت نتيجة المقرر غير مقبولة تعرض على اللجنة الإمتحانية المشكلة من قبل القسم لتحديد قواعد الرأفة التي تقرها اللجنة بالقسم ويوافق عليها وكيل المعهد.

(17) إذا لم تتحسن النتيجة يرسل خطاب رسمي من رئيس القسم ورئيس الكنترول إلى وكيل المعهد لتوضيح المشكلة وبيان تعذر اللجنة الإمتحانية بالقسم من إيجاد الحلول المناسبة وذلك تمهيداً لعرض النتيجة على اللجنة العليا للامتحانات المشكلة من قبل مجلس المعهد لإقرار ماتراه مناسباً.

(18) تطبق قواعد الرأفة أو ما تقرره لجان الممتحنين حسب إحصائية المقرر في الكنترول اليدوى وKenTROL الكمبيوتر كل على حدة وإثبات كل حالة على حدة في خانة الملاحظات أمام كل طالب.

(19) يتم طباعة كشف درجات الطالب المفصلة لكل مقرر والذي يحتوي على درجات العملى والتدريب والنظري من قبل كنترول الكمبيوتر إلى جانب القائمة الفعلية الموجودة في الكنترول اليدوى وذلك تمهيداً لعملية المراجعة.

(20) إحصاء عدد الطلاب المتقدمين للإمتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة وعدد المتخلفين وعدد الراسبين والباقين للإعادة وتحويل الأرقام إلى نسب مئوية، ثم عمل بيان إحصائي عن نتيجة الإمتحان العامة، ونتائج الإمتحان لكل مادة، وإثبات ملاحظات اللجنة على النتائج، وعرض هذه الملاحظات على رئيس عام الإمتحان، أو من ينوب عنه ويراعى ألا تعلن نتائج الإمتحان إلا بعد إعتمادها رسمياً من السيد الأستاذ الدكتور عميد المعهد بالنسبة لسنوات النقل والسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي بالنسبة للسنوات النهائية.

(21) مراعاة عدم إجراء أى تعديل في كشوف الرصد أ، كشوف إظهار النتائج ويعنى الكشط أو استخدام المزيل أو التصحيح منعاً باتاً.



(22) تتم المراجعة بين الكنترول اليدوى وكتنرىول الكمبيوتر مرتين على الأقل، ثم بعد ذلك يوقع الطرفان على كشوف الرصد تمهيداً لاعتمادها.

(23) توافى الإدارة العامة لشئون التعليم بالوزارة بنسخة معتمدة من النتيجة الرقمية للإمتحان فور إعلانها.

لجنة مراجعة الأوراق الإمتحانية:

1) تشكل من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس رئيسة وكيل شئون التعليم والطلاب يخصص عدد إثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل قسم دراسي.

2) تختار عينة عشوائية لا تقل عن 50 % من المقررات لكل قسم دراسي.

3) يتم استخدام إستمارات مراجعة الورقة الإمتحانية وفقاً لمعايير الشكل والمضمون لفحص تلك الأوراق.

4) تستخرج نتائج الفحص في صورة تقرير لكل امتحان على حدة وبشكل مجمع لكل قسم دراسي.

5) تعرض التقرير على وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، ثم تعرض على مجالس الأقسام لتوصيل نتائج الفحص لأعضاء هيئة التدريس

لجنة مراجعة أوراق الإجابة:

1) تشكل من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس برئاسة وكيل شئون التعليم والطلاب المعهد يخصص عدد إثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل قسم دراسي.

2) تختار عينة عشوائية لا تقل عن 5 % من الأوراق الإمتحانية لكل قسم دراسي.

3) تختار عينة عشوائية من كراسات الإجابة الخاصة بكل مقرر بحيث تكون ممثلة لكافة مستويات الطلاب

4) يتم مقارنة إجابة الطلاب ومراجعةها من نموذج الإجابة الموضوع مسبقاً من قبل أستاذ المقرر.

5) تستخرج نتائج المقارنة والمراجعة في صورة تقرير لكل مقرر على حدة وبشكل مجمع لكل قسم دراسي.

6) تعرض التقارير على وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب، ثم تعرض على مجالس الأقسام لتوصيل نتائج المراجعة لأعضاء هيئة التدريس.

الجان الخاصة:

يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى في مقر المعهد أو مستشفى الطلبة أو المستشفيات التابعة للمعهد، وفقاً لحالة الطالب المريض بناءً على تقرير من الإدارة الطبية بالمعهد أو المستشفى التابع للمعهد، وبموافقة عميد المعهد، أو من ينوب عنه بالامتحانات واعتماد السيد الاستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم



بوزارة التعليم العالي ويمكن عقد لجان خاصة للمعتقلين بموافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ببالوزارة بناءً على عرض من السيد الأستاذ الدكتور عميد المعهد المختص وذلك بداخل المعهد او بالسجن، وذلك في المرحلة الجامعية الاولى فقط وتكون اللجنة الخاصة من عضوين على الاقل احدهما من بين اعضاء هيئة التدريس ترسل لهم ايام الامتحانات المقررة عليهم في مقر حبسهم وتبدأ اللجان الخاصة وتنتهي في ذات المواعيد المعمول بها في الامتحانات.

لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية للجان الامتحان

يتولى محامو الشؤون القانونية بالمعهد والأكاديمية إجراء التحقيقات الطلابية التي تتعلق بالمخالفات الأدبية أثناء سير الامتحانات تحت إشراف رئيس عام الامتحان ويقوم بهذه المهمة عضو الشؤون القانونية الموجود بالمعهد وإذا زاد عدد الطلاب المقيدين بالمعهد عن ألفي طالب (طالب) يندب عضو اخر من الشؤون القانونية بالأكاديمية للمساعدة في أعمال لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات ويصدر قرار الندب لهذه اللجنة من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم بالوزارة بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم.

لجنة الرعاية الطبية:

تشكل لجنة من أطباء مستشفى الطلبة والإدارة الطبية للنظر في الأعذار المرضية التي تقدم في مواعيدها المحددة، كما يخصص طبيب وممرض لمقر كل إمتحان.

ويوضح الشكل التالي بداية ونهاية إجراءات العملية الامتحانية



شكل يوضح بداية ونهاية إجراءات العملية الامتحانية



١٧- نظام توزيع أعباء أعمال الكنترول

الفصل الدراسي	الفترة	مهام رئيس الكنترول:
		<ol style="list-style-type: none"> (١) توزيع اعمال الكنترول (تقسيمه إلى مجموعات عمل) (٢) متابعة العمل بالكنترول حسب النظام الموضوع. (٣) الإشراف العام على أعمال الكنترول. (٤) توفير جميع المواد الازمة لحسن سير العمل بالكنترول. (٥) تصحيح أى خطأ أثناء عمل الكنترول.

العمل المكلف به	الإسم	م	اليوم
المجموعة الأولى			
1. الإشراف على عمل الكنترول في نفس اليوم. 2. حصر اعداد الطلاب ومحاضر الغياب. 3. تسليم الكراسات للمسئول عن تصحيح المادة وتحرير إيصال بذلك واستلام المادة بعد التصحيح	/ د	1	
1. تسليم الكراسات قبل الامتحان. 2. تسلم الكراسات ومراجعة توقيع الملاحظين ولصق الكراسات		2	
3. حصر العدد الصحيح للكراسات ومراجعة محاضر الغياب		3	
		4	
		5	
		6	

اليوم
وال تاريخ



العمل المكلف به	الإسم	م	اليوم
المجموعة الثانية			
1. الاشراف على عمل الكنترول في نفس اليوم		/ د	1
2. حصر اعداد الطلاب ومحاضر الغياب			
3. تسليم الكراسات للمسئول عن تصحيح المادة وتحرير إيصال بذلك		2	اليوم وال تاريخ
1. تسليم الكراسات قبل الامتحان.		3	
2. تسلم الكراسات ومراجعة توقيع الملاحظين ولصق الكراسات.		4	
3. حصر العدد الصحيح للكراسات ومراجعة محاضر		5	
المجموعة الثالثة			
1. الاشراف على عمل الكنترول في نفس اليوم		/ د	1
2. اعداد الطلاب ومحاضر الغياب			اليوم وال تاريخ
3. تسليم الكراسات للمسئول عن تصحيح المادة وتحرير إيصال بذلك واستلام المادة بعد التصحيح ويشارك معه الاعضاء الآخرين في ذلك ويشارك			
1. تسليم الكراسات قبل الامتحان.		2	
2. تسلم الكراسات ومراجعة توقيع الملاحظين ولصق الكراسات.		3	
3. حصر العدد الصحيح للكراسات ومراجعة محاضر الغياب.		4	



العمل المكلف به	الإسم	م
يقوم الأعضاء الآتى اسمائهم بالعمل الآتى:		
1. فض لصق الكراسات بعد التصحيح والمراجعة.	أعضاء الكنترول من العاملين	1
2. ترتيب الكراسات حسبما يطلب منهم.	أعضاء الكنترول من العاملين	2
	أعضاء الكنترول من العاملين	3
أعمال النظافة بالكنترول وحفظ الكراسات بالدوالib		
2. أعمال النظافة بالكنترول وحفظ الكراسات	/ العامل	1

أعمال مراجعة الكراسات بعد التصحيح:

- 1) تقوم كل مجموعة بمراجعة كراسات المادة الممتحنة بنفس التاريخ
- 2) تقوم نفس المجموعة برصد الدرجات بكشوف المارك ليست خاصة بالمادة.
- 3) تقوم نفس المجموعة بإدخال وتغذية بيانات المادة على نظام شئون التعليم والطلاب (الحاسوب الآلي).
- 4) تقوم نفس المجموعة بمراجعة حالات الطلاب (الغياب - الأعذار) بمساعدة مسئولي المستوى الكاديمي بالكنترول.
- 5) تقوم المجموعة الثانية (2) بالمراجعة على المجموعه الاولى (1)
- 6) تقوم المجموعة الثالثة (3) بالمراجعة على المجموعه الثانية (2)
- 7) وهكذا.....

يشترك كل من المسادة:

- (1) د/
- (2) د/
- (3) د/
- (4) د/
- (5) د/
- (6) د/
- (7) د/



فى مراجعة كشوف النتيجة النهائية وحصر الحالات التى يجب إعادة النظر فيها.

يشترك كل من السادة:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)

فى مراجعة حالات الاعذار والحالات الخاصة من واقع الكشوف المقدمة من إدارة شئون التعليم والطلاب بكشوف النتيجة بمساعدة مسئولى الفرقة من أعضاء الكنترول.

يشترك كل من السادة:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)

بفحص التظلمات بعد إعلان النتائج وذلك تحت إشراف:

- (1) د/
- (2) د/

رئيس كنترول المستوى الأكاديمي

أ.د/



18- آليات وقواعد إعداد إعلان النتائج

تعلن نتائج الفصل الدراسي الأول لجميع المستويات داخل المعهد على الأماكن المخصصة لذلك وعلى الموقع تحت إشراف وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب بعد أعتمادها رسميا MIS الإلكتروني، وبالتعاون مع مشروع من السيد أ.د/ عميد المعهد.

تعلن نتيجة السنة النهائية طبقاً للتقديرات التي تم إدراجها باللائحة الداخلية للمعهد من حيث التقديرات والدرجات ويتم إعتماد النتيجة من مجلس المعهد ثم ترفع إلى الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم بالوزارة ويتم مراجعة المجموع التراكمي للطلاب الناجحين بالفرق النهائية من الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالوزارة

19- قواعد وآليات التظلمات

(1) يتقدم الطالب خلال أسبوع من ظهور النتيجة بطلب إلى السيد الأستاذ الدكتور وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب متضمناً رغبته في إعادة رصد درجات مقرر أو أكثر (يسمى بها الطالب) والذي يقوم سيادته بإحالته لشئون الطلاب لإعداد الإستماراة الخاصة بذلك بعد سداد الرسوم المقررة وإعلان نتيجة الالتماس للطالب بعد أسبوعين آخرين

(2) يقوم السيد الأستاذ الدكتور وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب بتوجيه الإستماراة إلى رئيس الكنترول المختص ببحث النقاط الآتية:

- التأكد من تصحيح كل أجزاء السؤال ووضع الدرجة داخل دائرة ويكون مجموعها مطابق لدرجة السؤال والتي تميز بوضعيتها داخل مربع وفي حالة عدم تصحيح سؤال أو جزء منه يُستدعي أستاذ المادة لتصحیحه وفقاً لنموذج اجابة يطلب من استاذ المادة.
- التأكد من نقل جميع درجات الأسئلة على غلاف كراسة الإجابة والتأكد من مطابقتها له وفي حالة نقل درجة سؤال إلى غلاف الكراسة بقيمة خطأ يتم تصويبها بمعرفة الكنترول بقلم معاير.
- التأكد من صحة مجموع درجات الأسئلة بالأرقام والتفصيط (وفي حالة وجود خطأ في الجمع يقوم الكنترول بإعادة الجمع بقلم مختلف).
- التأكد من مطابقة مقام الدرجة على الكراسة لدرجة التحريري طبقاً للائحة المعهد (لابد من كتابة مقام الدرجة على كل كراسة من قبل المصحح) وفي حالة وجود اختلاف في درجة المقام عن درجة اللائحة



يقوم الكنترول المختص باستدعاء أستاذ المادة والذي يقوم بعمل تغيير أحصائي للدرجات ويحاط وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب بذلك والذي بدوره يحيط عميد الكلية ورئيس القسم المختص بالواقعة لمنع تكرارها.

- التأكيد من وجود درجة عملی/شفوي للطالب وإعادة رصدها مرة أخرى .
- في حالة وجود إختلاف في نتيجة الطالب في مقرر أو أكثر سواء بالزيادة أو النقصان والتي يتربّع عليها تعديل نتيجة الطالب ترفع مذكرة من رئيس الكنترول المختص لجنة التظلمات برئاسته وكيل المعهد المختص والذي بدوره يرفعها إلى عميد المعهد لعرضها على مجلس إدارة المعهد.
- يتم عرض قرار مجلس إدارة المعهد بهذا الشأن على السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم بالوزارة لإتخاذ ما يلزم.
- بعد موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم بالوزارة على الموضوع يتم تعديل نتيجة الطالب بالكشف الخاصة بالنتائج بمعرفة رئيس الكنترول وتبلغ إدارة التسجيل والإمتحانات بالمعهد لتعديل نتيجة الكشوف الخاصة بها وبلغ الطالب بنتيجة التظلم من خلال إدارة شئون التعليم الطلاب والتوجيه بالعلم، يقوم الطالب باسترداد رسوم قيمة الالتماس للمقرر / للمقررات الذي تم تصويبه في صالح الطالب بعد أن يقوم بكتابة طلب للسيد الأستاذ الدكتور عميد المعهد.

▪ لجنة التظلمات:

تقوم هذه اللجنة بمراجعة تظلمات الطلاب عقب اعلان عن النتائج في الفترة القانونية للتأكد من تطبيق القواعد القانونية المنظمة لذلك، وتشكل هذه اللجنة برئاسة أ.د/ وكيل الكلية لشئون الطلاب وعضوية كل من:

- رئيس الكنترول المعنى بالنتيجة.
- رئيس القسم.
- أستاذ من لجنة المناهج مدير شئون الطلاب.

إجراءات تصويب النتيجة:

- تعديل نتيجة الطالب في الكنترول بواسطة أعضاء الكنترول.
- تطبع النتيجة بعد التعديل (شيت ومعلنة).
- يرفع الموضوع إلى اللجنة المختصة لموافقة.



- يعرض الموضوع على مجلس إدارة المعهد للموافقة.
- يرفع الموضوع إلى الإدارة المركزية لشئون التعليم والطلاب لتصويب النتيجة.
- توضع النتيجة الجديدة للطالب في الكنترول شيت وتعلن.
- ويجري ذلك في حالة وجود تصويب في التراكمي (مرحلة البكالوريوس) بنفس الخطوات.

نموذج الإلتamasat مرفق رقم (4)

20- تقويم اداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات

الهدف:

هدف تقييم الأداء هو الإصلاح والتطوير وتقادي المعوقات وصولاً للأهداف المرجو تحقيقها، ويعتبر عضو هيئة التدريس الكفاء القادر على القيام بمهام عمله، وفق الأسس والضوابط الموضوعية، أهم الموارد التي يعتمد عليها المعهد في تحقيق أهداف عملية التقييم، بل ان جميع الموارد الأخرى المتاحة بالمعهد تستمد قوتها وفاعليتها من الموارد البشرية، وعليه يصبح تقويم أداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات من الأهمية بمكان، وب بواسطته يتم تحديد كلا من المتميزين والمقصرين، وتأتي مكافأة المتميزين وعقاب المقصرين لدفع جميع المشاركون إلى التميز والإلتقاء والسعى لعدم الوقع في هوه التقصير.

مصادر التقويم:

- (1) تقارير المتابعة الخاصة بلجنة تيسير ومتابعة أعمال الامتحانات.
- (2) دفاتر الحضور والإإنصراف الخاصة بأعمال الامتحانات والكنترولات.
- (3) سجل تدوين ملاحظات الرئيس المباشر.

طرق مكافأة المتميز في الأداء خلال عملية التقويم:

- (1) الثناء على الأعمال الناجحة والأعتراف بإنجازات الأفراد وتشجيعهم من خلال إقامة حفل تكريم لجميع المتميزين في الأداء خلال عملية التقويم، وذلك بحضور قيادات المعهد.
- (2) تشجيع المتميزين عن طريق تكليفهم بمهام ومستويات أعلى وأهم.



(3) تقبل الأفكار الإبتكارية والإبداعية لهؤلاء المتميزين، والعمل على تفعيل تلك الأفكار لدعم جودة الأداء في عملية التقويم.

(4) الحواجز المادية من خلال مكافآت تشجيعية تحفز هؤلاء المتميزين لمزيد من العطاء والإبداع.

طرق عقاب المقصرين في الأداء خلال عملية التقويم:

(1) في حالة التقصير المؤثر سلبياً على عملية التقويم ونتائجها يحرم المقصر في المشاركة بالأعمال الخاصة بعملية التقويم، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده حسب نوع وحجم التقصير وأثره.

(2) في حالة التقصير البسيط الغير مؤثر في نتائج التقويم، يتم إسناد مهام أقل أهمية وفاعلية للمقصر، حتى يثبت حسن سلوكه وإدائه عملياً، ويتم التحقق من ذلك بمتابعته.

(3) حرمان المقصر من المكافآت الخاصة بعملية التقويم بقدر حجم تقصيره وعائده على عملية التقويم.

(4) تفعيل نظام ربط الدخل بجودة الأداء وذلك بخصم جزء من مستحقات المهمش يناسب حجم الإهمال وعائده على عملية التقويم.

مبادئ هامة عند توقع العقوبة:

(1) العمل بالامتحانات تكليف لكل فئة من فئات المعهد (كادر خاص-كادر عام) ويعتبر المعهد بأقسامه ووحداته وادارته وحدة واحدة بحيث لا يجوز لأى من العاملين بالمعهد بالكادر الخاص أو الكادر العام التخلف عن الإشتراك في اعمال الامتحانات بأى قسم يكلف به إلا بعذر يقبله رئيس المعهد أو من ينوب عنه أو عميد المعهد كل في دائرة اختصاصه.

(2) لا يجوز على الاطلاق قبول اعتذارات اي عضو من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه عن الإشتراك في اللجان المكلفين بها إلا في الأحوال التي يرى فيها عميد المعهد غير ذلك وفي حالة تخلف أحد السادة المكلفين باللجان عن الأشتراك تحدد الأيام التي انقطع فيها ويتم خصم ما يقابلها بقرار من عميد المعهد بناء على مذكرة من رئيس اللجنة المكلف بها (كونترول-إعداد) وفي حالة رفض العضو الإشتراك يحرم من مكافأة الامتحانات.

(3) يحرم من مكافأة الامتحانات كل من يمتنع عن القيام بالأعمال المتعلقة بالامتحانات التي يكلف بها أو ينتدب للقيام بها (من العاملين بالكادر الخاص أو الكادر العام) إذا كان بغير عذر يقبله عميد المعهد أو رئيس مجلس إدارة المعهد

(4) المعترض عن أعمال الامتحانات في المعهد، أو الذي له قريب حتى الدرجة الرابعة لا تصرف له أى مكافآت متعلقة بالامتحانات من المعهد، ويحق له الصرف إذا شارك في أعمال الامتحانات في المعهد الآخر.



- (5) كل من يخل بواجبات الامتحانات أو التناقض عن العمل المسند إليه من أعمال الامتحانات يلغى ندبه فوراً، ويحرم من مكافأة الامتحانات المقررة للدور المكلف بها.
- (6) ان تكون العقوبة متناسبة مع الذنب ودور المذنب وأهميته والأحوال المحيطة بعملية التقويم.
- (7) لا يكفي المعاقبين بالقيام بعمل واحد، حيث من الممكن أن يدعم ذلك القوى الهادمة بداخلهم مما يعظم هذه القوى ولا يدحضها.
- (8) لا يعاقب الرئيس أمام مرؤوسيه حتى لا ينهار مبدأ السلطة وتحطم سلسلة القيادة.
- (9) لا يناقش المشاغب المجادل أمام الآخرين.

21- قواعد تنظيمية عامة لسير الامتحانات

- (1) في حالة احتياج المعهد لأعضاء هيئة التدريس أو معاونיהם من معهد نظم المعلومات للمشاركة في أعمال الكنتrol يتم رفع مذكرة بهذا الخصوص لرئيس مجلس إدارة المعهد قبل الامتحان بوقت كاف لتدبير احتياجاته.
- (2) في حالة وجود فائض من السادة أعضاء هيئة التدريس عن أعمال الامتحانات بها - يتم رفع مذكرة بهذا الخصوص لرئيس مجلس إدارة المعهد قبل الامتحان بوقت كاف لتدبير احتياجات معهد نظم المعلومات.
- (3) لا يجوز للسادة أعضاء هيئة التدريس الاشتراك في اعمال الامتحانات بغير معاوههم دون موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المعهد او ما ينوب عنه قبل بداية أعمال الامتحانات حيث لا يتم صرف اي مكافئات عن أعمال تلك الامتحانات.
- (4) مساهمة المدرسين المساعدين والمعدين: يحدد بقرار من العميد العدد الذي يساهم في أعمال الامتحانات دون لجان الرصد - من المدرسين المساعدين والمعدين القائمين بالعمل بالعمل فعلا بالمعهد منذ بدء العام الجامعي حتى نهايته في ضوء ظروف المعهد.
- (5) حظر اشتراك أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם او العاملين بالمعهد في أعمال إمتحان الفرق التي يكون بها أحد اقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
- (6) تنتهي جميع عمليات التدريس والمراجعة قبل بداية الإمتحان بعشرة أيام على الأكثر.
- (7) الترخيص للطلاب الذين لم يسددوا ما عليهم من مستحقات دراسية بإداء الامتحان على ان يتم حجب إعلان نتائجهم.



- (8) يراعى بقدر الإمكان عدم إبقاء كراسات الامتحان في مقر الكنترول أو في أي مكان ظاهر بالمعهد بعد إعدادها للتسليم لأستاذ المادة.
- (9) ينبغي مراعاة السرية التامة عند طبع أسئلة الامتحانات وأنشاء عمليات الرصد.
- (10) مراعاة تطبيق ما ورد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته في شأن حالات الغش والشغب.
- (11) منوع تناول المشروبات داخل مقر اللجان.
- (12) عدم عقد أي امتحان داخل المخيمات.
- (13) يجوز أن يندب من العاملين لكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين وذلك بمعرفة أ.د/ عميد الكلية أو من ينوب عنه.
- (14) يتم عمل استطلاع رأي للطلاب حول امتحانات الفصل الدراسي وفقاً لنموذج الاستبيان (مرفق 5).
- (15) في جميع الأحوال تطبق هذه القواعد في إطار اللوائح الداخلية لكلية الجامعة ومعاهدها: تنسيقاً واتساقاً.
- (16) يتولى مجلس إدارة المعهد وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة في ضوء طبيعة وظروف كل منها.

22- آليات عملية تصحيح الأوراق الإلكترونية

- (1) استلام أوراق الإجابة الإلكترونية وكراسات الأسئلة من الكنترولات بعد الإنتهاء من الامتحان في ضوء إحصائية الغياب والحضور.
- (2) تدقيق أوراق الإجابة الإلكترونية (مراجعة رمز / رقم الصورة الأختبارية، حصر أعداد أوراق الإجابة الإلكترونية لكل صورة ومراجعتها مع كراسات الأسئلة، مراجعة البيانات ودقة تضليل الإجابات وفرز الأوراق التي تحتاج إلى تصحيح يدوى وغير ذلك).
- (3) استخدام الماسح الضوئي في تقدير درجات الطلاب بعد التأكد من صيانته وتوفير ظروف حسن استخدامه.
- (4) مراجعة التصحيح الإلكتروني من خلال الحاسب الآلي واستدعاء أستاذ المادة إذا تطلب الأمر.
- (5) مراجعة تقدير الدرجات لبعض الأوراق (باستخدام نماذج تصحيح يدوى).
- (6) تسليم أوراق الإجابة الإلكترونية وبها الدرجات إلى الكنترولات المعنية، وتسليم كراسات الأسئلة لأعضاء هيئة التدريس وفقاً للأعداد المطبوعة مع الإحتفاظ بنسخة داخل مظروف مغلق بمكتب وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب.



23- آلية الإحتفاظ بأوراق الإجابة (كراسة الإجابة) للطلاب

أولاً: بالكتنرول:

- بعد الإنتهاء من أعمال الرصد والكتنرول وإعداد النتائج الإمتحانية يتم فتح باب الالتماسات للطلاب.
- بعد الإنتهاء من الالتماسات ويغلق الكتنرول وتعتمد النتيجة من الاستاذ الدكتور عميد المعهد
- يتم استلام مفاتيح الكتنرول من أ.د. رئيس كتنرول الفرقه، ويتولى رئيس الكتنرول مع أحد اعضاء الكتنرول بوجود وكيل المعهد المختص تغليف كراسات الإجابة للطلاب ووضعها بأكياس وعليها كل المعلومات (الامتحان - عدد الأوراق - المستوى - القسم - البرنامج).
- تم عمل أرفف لحفظ الأوراق بالكتنرول، يتم تخصيص رف لكل فرقه بالكتنرول وتوضع من خلال الرسم التوضيحي الذي يتم تحديثه سنويا.
- يتم الإحتفاظ بأوراق الإجابة الخاصة بالطلاب لمدة خمس سنوات تحسباً لوجود أخطاء أو أن يحتاج الكتنرول الرجوع إليها.

ثانياً بالمخازن:

بعد مرور خمس سنوات قبل بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول يتم تشكيل لجنة من:

- أ.د وكيل المعهد المختص.
- مدير وحدة التقويم والإمتحانات.
- د مدير وحدة ضمان الجودة بالمعهد.
- مدير المعهد.
- مسئول المخازن بالمعهد.

مهام اللجنة:

- تتولى اللجنة حصر الأوراق الامتحانية التي يجب ان تحفظ بالمخازن طبقاً للجدوال الامتحانية في ذلك الوقت.
- تسلم الأوراق إلى مسئول المخازن مع عمل محضر لكل برنامج يوضح فيه المواد وعدد الأوراق في كل مادة ويحفظ معها الأوراق الخاصة بالغياب واللجان الامتحانية.



- يقع مسئول مخازن المعهد على المحضر بالاستلام وتحفظ بالمخزن لمدة سنتين اخرتين.
بعد مرور خمسة سنوات تسلم إلى مخزن آخر تمهيداً للتخلص منها بمسؤولية لجنة تقوم بحرقها.

24 - الميثاق الأخلاقي في عملية التقويم والامتحانات

أولاً: الميثاق الأخلاقي الذي ينظم عمل عضو هيئة التدريس في عملية التقويم والامتحانات

- 1) التقييم المستمر والدوري للطلاب مع افادتهم بنتائج هذا التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة التعليمية الراجعة.
- 2) تعريف الطلاب بنظم التقويم التي يتبعها الاستاذ وطريقة تقييمه للطلاب.
- 3) أن يقدم عضو هيئة التدريس تعليمات ناجحة وفاعلاً يتواكب مع أهداف المؤسسة التعليمية.
- 4) احترام أعضاء هيئة التدريس لقيم وأخلاقيات المعهد واستيعابها.
- 5) اتقان هضم هيئة التدريس لمادته التعليمية.
- 6) ارشاد الطلاب إلى مصادر المعرفة المتعددة
- 7) اخطار ولى أمر الطالب بنتائج التقويم في الحالات التي تستوجب ذلك (مثل حالات الانذار أو الفصل).
- 8) توخي الدقه الموضوعي في اعداد وتصميم الاختبارات ليكون مناسباً مع أهداف المقرر ومخرجات التعلم المراد تحقيقها وما تم تدريسه بالفعل.
- 9) التزام أعضاء هيئة التدريس بعدم التقويه أو الإيحاء بالأسئلة المتوقعة في الامتحان لتعارض ذلك مع تحقيق مفهوم الاختبار والعدالة بين الطلاب.
- 10) تنظيم الامتحانات بطريقة تتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل.
- 11) توخي الدقه والحزم والالتزام الانضباط في جلسات الامتحان.
- 12) العمل على منع الغش في الامتحانات قبل حدوثه ومعاقبه من يقوم أو يحاول الغش.
- 13) مراعاة الدقه الكامله في تصحيح الامتحانات والمحافظه على السريه والالتزام بال موضوعيه في تصحيح.
- 14) لا يجوز أن يقوم بتصحيح الامتحانات أعضاء من الهيئة المعاونه لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بالتدريس.
- 15) تنظيم عمليه رصد النتائج بما يكفل الدقه السريه التامه.
- 16) تطبيق قواعد الرأفة أن وجدت على جميع الطلاب الذين لهم حق الاستفادة بها.



- 17) عرض نتائج الطلاب على لجنة الممتحنين دون معرفة أسمائهم.
- 18) عدم اعلان النتائج الى بعض الافراد واعلان النتائج من مصدر واحد وفي وقت واحد.
- 19) تطبيق نظام التقويم التراكمي للطلاب لتحقيق أكبر قدر من العدالة.
- 20) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصيه للطلاب بمقابل أو غير مقابل.
- 21) وجود نظام للمحاسبة والمسائله عن مدى إلتزام أعضاء هيئة التدريس بالميثاق الالكتروني.
- 22) مراعاة حالة الطالب المتعثر دراسيا.
- 23) مراعاة الظروف القهريه للطلاب في اعادة عملية التقويم مثل الاعذار المرضيه المعتمدة.
- 24) استبعاد الاشتراك في الامتحان من له قربة حتى الدرجة الرابعة.
- 25) لا يجوز لاستاذه المادة تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها للكنترول المختص ما لم يكن هناك خطأ واضح بتقرير رئيس القسم أو العميد.
- 26) يتم تصحيح الورقة الامتحانية من قبل لجنة تتكون من استاذين أو أكثر.
- 27) لا يجوز الشطب أو الحذف أو التعديل أو الإضافة أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها من مجلس الكلية أو توقيعها من السيد أ.د/ عميد المعهد.
- 28) الالتزام بتطبيق اللوائح والقوانين.
- 29) استخدام نظام موحد في عملية التقويم.
- 30) مراعاة الفروق الفردية وإعلام الطلبة بالدرجات عند التقويم.
- 31) مراعاة العدل والجودة عند وضع الامتحانات.
- 32) مراجعة النتائج حال وجود أي تظلم مع بحث التظلم بكل جديه في ضوء اللوائح والقوانين.

ثانياً :الميثاق الالكتروني الذي ينظم عمل الطالب الجامعي في عملية التقويم والامتحانات

- 1) التزام الطالب بحضور المحاضرات والتطبيقات العملية.
- 2) التزام الطالب باللوائح والقوانين التي تنظم دراستهم بالمعهد.
- 3) معرفة الطالب بنظم التقويم والقواعد المنظمة لامتحانات.
- 4) عدم محاولة الطالب الغش أو الالتحاق في الغش في الامتحانات.
- 5) التزام الطالب بالقيم الالكترونية في حضور المحاضرات وعدم القيام بسلوكيات غير مقبولة.



25- الضوابط المتعلقة بنظام تأديب الطلاب في حالات الغش أو الشروع فيه وحالات الإخلال بنظام الامتحان

أ) طبقاً لنص المواد (70-67) من قانون تنظيم المعاهد لا يوجد فرق بين الغش أو الشروع فيه. فالطالب الذي يضبط متلبساً بالشرع في الغش (بحياته إحدى أدوات الغش قبل أن يمكن من النقل منها) يسرى عليه حكم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش) يضبط وهو يقوم بالنقل من أي أداته من أدوات الغش أياً كانت طبيعتها مثل ورقة أو مجموعه أوراق صغيرة أو كبيرة أو مسطحة أو آلة حاسبة مكتوب عليها معلومات تتعلق بالمقرر الدراسي الذي يؤدي فيه الامتحان أو تليفون محمول يتلقى عليه هذه المعلومات أو يخترها عليه أو مذكرات أو كتاب ...الخ.

ب) بناء على ما تقدم: يجب اتخاذ الاجراءات التالية في حالات التلبس بالغش أو الشروع فيه.

(1) تحير محضر بضبط الواقعه بمعرفه الشخص الذي قام بضبطها على أن يوقع عليه كلا من ملاحظ ومراقب اللجنة أو السيد الدكتور : رئيس لجان المراقبه أو (رئيس الكنترول) .

(2) يجب أن يتضمن محضر ضبط الواقعه ما يلي:

- ساعة الضبط.
- مكان ضبط الواقعه (رقم اللجنة).
- اسم الطالب ورقم جلوسه والفرق الدراسية.[]
- أي كانت أداة الغش وقت ضبطها على وجه التحديد (داخل كراسة الاجابه أو اسفلها أو يد الطالبالخ) .

○ حالة الضبط (ضبط الطالب وهو ينقل من اداة الغش الى كراسة الاجابه ام انه قد تم ضبطه قبل ان يتمكن من النقل منها) .

(3) يتم اخراج الطالب من لجان الامتحان ويعرض مع محضر الضبط على السيد الاستاذ الدكتور عميد المعهد أو من ينوبه.

(4) يحيل الاستاذ الدكتور عميد المعهد أو من ينوب عنه محضر الضبط والطالب الى الشئون القانونيه بالمعهد للتحقيق معه في الواقعه. ويكلف أستاذ المادة التي يؤدي فيها الطالب الامتحان بإعداد تقرير بشأن المادة العلمية التي تتضمنها اداة الغش وما كانت متعلقة بالمقرر الدراسي الذي يمتحن فيه الطالب أم لا و مدى استفادته الطالب منها.



5) عدم ارسال ملف الطالب الى مجلس التأديب الا بعد كتابه التقرير من قبل أستاذ المادة لبيان مدى استفادة الطالب من اداة الغش من عدمه.

ت) اذا تبين من التحقيق ثبوت واقعه الغش أو الشروع فيه ، يقوم الاستاذ الدكتور / عميد المعهد أو من ينوب عنه باتخاذ الاجراءات التالية:

1) التأشير على مذكرة الشئون القانونيه التى تقييد بنتيجة التحقيق وعرض الموضوع على أ.د/ رئيس المعهد للنظر فى احواله الطالب الى مجلس التأديب بالمعهد لمسائلته تأديبيا فيما هة منسوب اليه.

2) هذه النتيجة تعنى ما يلى:

○ الغاء امتحان الطالب فيما سبق أن ادائه من امتحانات الفصل الدراسي الحالى واعتباره راسب فيها.

○ حرمان الطالب من دخول الامتحان فى باقى مواد الفصل الدراسي.

○ احواله الطالب الى مجلس التأديب للنظر فى امكانيه توقيع عقوبه أشد.

أى أن صلاحيات مجلس التأديب فى هذه الحالة (التلبس بالغش أو الشروع فيه) تتمثل فيما يلى:

○ الاكتفاء بإلغاء امتحان الطالب فيما أداءه من امتحانات وحرمانه من دخول الامتحان فى باقى مواد الفصل واعتباره راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان (وهذا هو الحد الادنى وجوبا)

○ تغليظ العقوبه لتتضمن ما يلى:

- حرمانه من دخول الامتحان فى أكثر من فصل دراسي

- الفصل من المعهد لمدة على فصل دراسي

- الفصل النهائي من المعهد.

مع مراعاة أن تغليظ العقوبه أى عقوبه أشد لا يتم الالتجاء اليه الا في حالات معنيه مثل:

- ذيوع وشيوع أو انتشار ظاهرة الغش.

- خروج الطالب على الاعراف والتقاليد الجامعية مثل: تقوهه بالألفاظ السب والقذف أو لجوئه الى العنف ... الخ.

- والمجلس سيد قراره

ث) اذا تطرق الشك الى المحقق فيما يتعلق ثبوت صحة واقعه التلبس بالغش أو الشروع فيه رغم وجود أدلة الغش فعميد المعهد له الحق فيما يلى:



1) الغاء امتحان الطالب في المادة التي ضبط فيها.

2) الغاء امتحان هذه المادة وحرمانه من دخول المادة التي تليها في جدول الامتحان.

ج) في غير حالتى التلبس والغش أو الشروع فيه، كما فى حالات الاخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له (مجرد حيارة تليفون محمول ظاهر أو استخدامه داخل الامتحان فى غير اغراض الغش)، تحدث الطالب مع زملائه أثناء انعقاد الامتحان، محاولة الغش مع زملائه ... الخ) يكون لعميد المعهد الحق فى أن يوقع على الطالب إحدى العقوبتين (بند ث) ولكن بعد تحrir محضر غش بضبط الواقعه من جانب مسئولي الملاحظة والمراقبه بلجان الامتحان وبعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه.

يتم تشكيل مجلس تأديب الطلاب طبقاً للمادة 183 من قانون تنظيم الجامعات والتى تنص على:

- عميد المعهد
- وكيل المعهد
- أقدم أعضاء مجلس المعهد

ح) يجب أن يكون مجلس تأديب الطلاب في حالة انعقاد دائم منذ بدايه الامتحان.

خ) في حالة احالة الطالب الى مجلس التأديب يجب ان ينعقد المجلس في نفس يوم الامتحان أو اليوم التالي لضبط الواقعه على الاكثر حتى تتجدد حالة الطالب قبل امتحان المادة التالية واعلام الطالب بقرار مجلس التأديب بالمعهد بعد انعقاد المجلس مباشرة:

○ يفضل اعلان القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية على الطالب داخل المعهد وأمام لجان الامتحانات حتى تتحقق نوعاً من الردع العام للطلاب، ثم متابعته هؤلاء الطلاب في الامتحان بعد ذلك عن طريق الكنترول المختص وشئون الطلاب.

○ يجب على شئون الطلاب بالمعهد ابلاغ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية الى ولی أمر الطالب.
○ يجب أن تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب.

○ تتلزم ادارة الشئون القانونيه بالمعهد بإبلاغ القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية على الطلاب فور صدورها الى كل من السيد الاستاذ الدكتور رئيس كنترول الفرقه المعنيه وادارة شئون التعليم والطلاب بالمعهد لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

○ على شئون الطلاب والكنترول المختص رفع أو حذف اسم الطالب من كشوف النداء باللجان حال نص قرار مجلس تأديب المعهد على حرمانه.



الملاحق



مرفق رقم (1) شكل الورقة الامتحانية

Department
Logo

Ministry of Higher Education
Valley Higher Institute for Engineering & technology
Final Exam ----/----



Department:

Instructor: Dr.

Course name:

Date:

Course code:

Time:

Number of credits:

Marks:



مرفق رقم (2)

نموذج (1) استبيان لتقدير الورقة الامتحانية من حيث الشكل

اسم المقرر :

كود المقرر :

المستوى التعليمي :

أستاذ المقرر :

مستويات التقييم		بنود التقييم من حيث الشكل	م
لا	نعم		
		مطبوع على الحاسوب الآلى على أن يكون رأس السؤال بحجم لا يقل عن 16	1
		تتضمن الورقة الامتحانية البيانات الاساسية للجامعة والكلية والقسم	2
		تتضمن الورقة الامتحانية اسم المقرر	3
		تتضمن الورقة الامتحانية الفئة المستهدفة من الاختبار	4
		تتضمن الورقة الامتحانية زمن الاختبار	5
		تحدد الورقة الامتحانية عدد صفحات الاختبار (إذا كان أكثر من ورقة)	6
		تحدد الورقة الامتحانية درجة كل سؤال	7
		وضوح تعليمات الاختبار	8
		وجود توقيع لجنة الممتحنين على أصل الورقة الامتحانية	9
		وضوح علامات الترقيم في الاختبار	10
		التنوع في الامتحان بين المقالى والموضوعى	11
		تتضمن الورقة الامتحانية البيانات الاساسية للأكاديمية والمعهد والقسم	12



ملحق رقم (3)

نموذج (2) استبيان لتقدير الورقة الامتحانية من حيث المضمن

إسم المقرر :

كود المقرر :

المستوى التعليمي :

أستاذ المقرر :

مستويات التقييم			بنود التقييم من حيث الشكل	m
لا	إلى حد ما	نعم		
			مراعاة الصحة اللغوية في صياغة الأسئلة	1
			تقيس الأسئلة نواتج التعلم المستهدف	2
			الأسئلة واضحة ومحددة ودقيقة	3
			السؤال غير موحى بإجاباته سؤال آخر	4
			مراعاة شروط صياغة الأسئلة الموضوعية	5
			مراعاه شروط صياغة الأسئلة المقالية	6
			تدرج الأسئلة من السهلة الى الصعبة	7
			الاختبار يغطي المستويات المعرفية المختلفة	8
			يقيس الاختبار بعض المهارات الذهنية	9
			تغطي الأسئلة كل موضوعات المقرر	10
			مراعاه الوزن النسبي لكل موضوع في توزيع الدرجات	11
			الزمن مناسب لأسئلة الاختبار	12
			يشتمل على أسئلة تميز الطلاب المتقدمين	13

ملاحظات :



مرفق رقم (4) نموذج الالتماسات

وزارة التعليم العالي
معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا

طلب ومحضر فحص الالتماسات الفصل الدراسي

▪ بيانات الطالب

رقم مسلسل الطالب		اسم الطالب
تاريخ استلام الطلب		رقم القيد
المستلم		القسم العلمي

▪ المقررات الدراسية

النتيجة تحتاج إلى تصويب	النتيجة صحيحة	نتيجة فحص الالتماسات						
		تقدير	مجموع	نهائي	نصف الفصل	أعمال الفصل	اسم المادة	م
								1
								2
								3
								4
								5

▪ تقرير لجنة الفحص

بالمراجعة تأكد صحة توقيع الدرجات والرصد للمواد المذكورة

يوجد ملاحظات:

تم تحديد ملاحظات وجارى التعديل

لجنة التظلمات:

- 2 أ.د وكيل المعهد
- 3 أ.د رئيس الكنترول
- 4 أ.د رئيس مجلس القسم



تم إحاطة الطالب بنتيجة الالتماس

توقيع الطالب بالإحاطة: